جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم: الحقوق

المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون أعمال

من تقديم الطالبة:
- مرابط ماجدة
- بتيح نسيمة

تحت إشراف :
- أ. لعلاوة سعاد

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
أ. باسل سهام	أستاذ مساعد	رئيسا
أ. لعلاوة سعاد	أستاذ مساعد	مشرفا ومقررا
أ. بودينار طارق	أستاذ مساعد	مناقشا

دورة جوان 2023

شكر وتقدير

بسم الله الرحمان الرحيم

«يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات والله بما تعملون خبير»

المجادلة الآية 11

الشكر والثناء لله عز وجل أولا على نعمة الصبر والقدرة على إنجاز العمل، فلله الحمد والشكر حتى يرضى وحين يرضى

وعملا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من صنع اليكم معروفا فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئوه به فادعوا له حتى تروا أنكم كافأتموه»

فاللهم صل على رسولنا الكريم خاتم الأنبياء والمرسلين، أما بعد

أتقدم بجزيل الشك والامتنان إلى أستاذتنا ومشرفتنا المحترمة «لعلاوة سعاد» لما منحته لنا من وقت وجهد وتوجيه وإرشاد وتشجيع

كذلك أتقدم بجزيل الشكر إلى أساتذتي الكرام وكل من ساهم في تعليمي

كما نشكر كل من ساعدنا من قريب أو بعيد ولو بكلمة أو دعوة صالحة.

إهداء

إلى من ساندتني في صلاتها ودعائها...إلى من سهرت الليالي تنير دربي

إلى من تشاركني أفراحي وأحزاني...إلى نبع العطف والحنان...إلى أروع امرأة في الوجود

حأمي الغالية

إلى من علمني أن الدنيا كفاح...وسلاحها العلم والمعرفة

إلى الذي لم يبخل عني بأي شيء...إلى من سعى لأجل راحتي ونجاحي

إلى أعز وأعظم رجل في حياتي...أسأل الله العظيم أن يشفيه

أبي العزيز

إلى من أرى السعادة في أعينهم وأرتاح وأنا بينهم إلى من شاركتهم كل حياتي أختي دنيا وريان وإخوتي أكرم ومحمد عبد الرحمن الأعزاء

أنتم جوهرتي الثمينة... وكنزي الغالي حماكم الله

إلى جميع الأهل والأقارب كل باسمه

وإلى كل من ساهم في تلقيني ولو بحرف في حياتي الدراسية، وهذا البحث العلمي خاصة

جزاهم الله عني خير الجزاء

وشكرا.

إهداء

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى ومن وفى أما بعد:

الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه

أهدي ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى إلى أعز الناس وأقربهم إلى قلبي

والدتي العزيزة ووالدي العزيز اللذان كانا عونا وسندا لي وكان لدعائهما أكثر الأثر في تسيير سفينة البحث حتى ترسو على هذه الصورة

إلى من هم سندي في الحياة أختي ملاك منال وفقها الله إن شاء الله لنيل شهادة الباكالوريا

وقرة عيني أخي الصغير هاني شمس الدين

إلى كل أفراد أسرتي التي ساندتني ولا تزال

إلى روح أجدادي رحمهم الله

إلى أساتذتي وأهل الفضل علي الذين غمروني بالحب والتقدير والنصيحة والتوجيه والإرشاد

إلى كل هؤلاء أهديهم هذا العمل المتواضع سائلا الله العلي القدير أن ينفعنا به ويمدنا بتوفيقه.

مقدمة

مقدمة

يتميز وقتنا الحاضر ببروز ظاهرة المشروعات الكبرى في ممارسة النشاط الاقتصادي، وتعاظم أهمية الشركات التجارية في تنفيذ خطط التنمية الاقتصادية، فالشركات باعتبارها أدوات قانونية واقتصادية تعد مؤشرا كبيرا على مدى نمو الحياة الاقتصادية عموما وسعة النشاط التجاري الممارس على وجه الخصوص، وتبعا لذلك فقد تطورت النظم القانونية التي تحكم الشركات بحيث يتناثر تشريع الشركات في نصوص قانونية عديدة منها القانون التجاري والقانون المدني وقوانين أخرى خاصة بأنواع معينة من الشركات وبرزت أنماط عديدة، وأصبح لكل نمط قواعده وأحكامه الخاصة.

تتقسم الشركات التجارية من حيث المبدأ إلى طائفتين رئيسيتين شركات الأشخاص وشركات الأموال، فيقوم النوع الأول على الاعتبار الشخصي، المتمثل في عنصر الشركاء الذين تربطهم علاقات وثيقة ومتبادلة، فتطغى عليها صفة التعاقد أما النوع الثاني من الشركات ترتكز على الاعتبار المالي بغض النظر عن صفة الشركاء وعلاقاتهم الشخصية ويطغى عليها صفة التنظيم القانوني، ولا تبنى هذه التفرقة على أساس طبيعة النشاط الذي تمارسه الشركة أو على أساس شكلها النظامي وإنما تقوم على أساس أهمية شخصية كل الشركاء وعلاقتهم بغيرهم أي بدائني الشركة، علما أن شركات الأموال متنوعة ومتعددة من بينها شركة المساهمة والتي تعد النموذج الأبرز لشركات الأموال يتكون رأسمالها من مجموعة من الأسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول، تقوم على الاعتبار المالي وتتكون من شركاء لا يقل عددهم عن سبعة ولا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم، وبالتالي تكون مسؤولية الشركاء محدودة، كما تتمتع هذه الشركة بالشخصية المعنوية المستقلة عن الشركاء.

وتتميز شركة المساهمة عن باقي الشركات الأخرى في طريقة تسيير إدارتها بسبب طبيعتها، وكثرة عدد المساهمين فيها، باعتبارهم ملاكا لرأس المال فالمشرع الجزائري لم يحدد حدا أقصى لعدد المساهمين في شركة المساهمة وما تقتضيه القواعد العامة هو أن يتشارك جميع المساهمين في إدارتها باعتبارهم ملاك لرأس المال إلا أنه بالنظر إلى العدد الكبير للمساهمين في الشركة يحول دونه ودون هذه المشاركة، وبالرجوع إلى أحكام القانون التجاري نجد أن المشرع الجزائري قد نص على كيفيتين لتسيير شركة المساهمة فهذا الشخص المعنوي يسوغ له أن يسلك في إدارته الأسلوب الإداري الذي يختاره شريطة أن يصرح به في القانون الأساسي، فيجوز أن يتولى إدارة أعماله مجلس

إدارة ورئيس لهذا المجلس، وهو ما يطلق عليه بالنظام الكلاسيكي أو أحادي الهيئة، كما يجوز أن يتبنى النظام الحديث والذي يكون التسيير فيه بمجلسين هما، مجلس المديرين ومجلس المراقبة.

يعتبر مجلس الإدارة في النظام الكلاسيكي صاحب السيادة السلطة في تنفيذ كل أعمال الشركة وهو المهيمن على كل نشاطاتها حيث يتمتع من الناحية القانونية والعملية بصلاحيات واسعة في إدارة الشركة ومراقبتها في نفس الوقت، كل ذلك في حدود ما ينص عليه في القانون أو نظام الشركة.

ويقابل مجلس الإدارة في النظام الحديث مجلس المديرين يدير شركة المساهمة بطريقة مغايرة عن النظام الكلاسيكي، يجمع بين وظيفتين في آن واحد والمتمثلتان في مباشرة الإدارة ومراقبة رئيسية لأنه يقوم على أساس وجود جهازين متجاورين أحدهما يطلق عليه تسمية مجلس المديرين، مهمته إدارة الشركة، والثاني يسمى مجلس أو هيئة المراقبة، يختص بمراقبة مجلس المديرين بغرض حماية رؤوس أموال المساهمين.

هذين النمطين بالرغم من أنهما يختلفان في التكوين، إلا أنهما يشتركان في الجهاز المكلف بالإدارة وفي الطبيعة القانونية، كما لهما نفس السلطات ويتابعان بنفس المسؤولية المدنية.

وحماية للمصالح المتعارضة في شركة المساهمة أوجب المشرع الجزائري أن تكون لشركة المساهمة جمعيات عمومية تقوم بتداول أمور نشاطاتها وتراقب أعمالها، كما جعل لهذه الشركة مراقبين يقومون بالرقابة عليها أطلق عليهم تسمية مندوبي الحسابات، مكلفون بالرقابة على أعمال القائمين بالإدارة وصحة الحسابات، والمحافظة على أموال الشركة.

لأهمية هذه الشركة فقد أحاطها المشرع بنظام قانوني أغلب قوانينه قوانين آمرة، فقد حدد المشرع صلاحيات والتي يكون الخروج عنها إخلالا بهذا النظام وهذا الإخلال قد يسبب ضررا هذا الأخير الذي يرتب المسؤولية المدنية ومن أجل الحفاظ على مكانتها وعدم خروجها عن أهدافها التي أنشئت من أجلها فإنه من غير المستبعد بل من الضرورة مراقبة وضبط الأجهزة التي يناط بها إدارة الشركة حيث أن أي تجاوز للرئيس أو أعضاء مجلس الإدارة للصلاحيات وأي انحراف عن الغاية المحددة لتلك الشركات ، فإن ذلك ينتج ضررا للمساهمين أو الغير أو أصول الشركة

مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة موجودة دائما في شركة المساهمة ذات النظام الكلاسيكي باعتباره الأكثر شيوعا في العالم، والتي لا يمكن نفيها في حالة مخالفة أعضاء المجلس لالتزاماتهم، سواء اتجاه الشركة أو اتجاه الغير أو اتجاه المساهمين فيها، مما يستدعي معالجتها في كل الجزئيات وهو ليس بالأمر المتاح دائما خاصة في ظل غياب تشريع موحد لنظام المسؤولية المدنية في شركة المساهمة ذات النظام الكلاسيكي.

والذي يتناول بالدراسة مدى تحقيق المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة سواء اتجاه الشركة أو المساهمين أو الغير أو في حالة الإفلاس أو التصفية، وذلك لكون المجلس محدد الصلاحيات والتي غالبا ما يؤذي تجاوزها من طرف أعضائه إلى الضرر سواء للشركة أو المساهمين أو الغير. وهو الشيء الذي يرتب مسؤولية أعضاء المجلس عقدية كانت أو تقصيرية تترتب المسؤولية العقدية على عدم تنفيذ الالتزام الناتج عن العقد، بينما المسؤولية التقصيرية تقوم على أساس مخالفة التزام قانوني مصدره نص القانون، وبالتالي تتم مسائلتهم عن الأخطاء التي ارتكبوها

1_ أسباب اختيار الموضوع

توجد أسباب **ذاتية** وأخرى **موضوعية** دفعتنا لاختيار دراسة هذا الموضوع

بالنسبة للأسباب الذاتية فإن الرغبة في دراسة هذا الموضوع والبحث فيه كانت هي الدافع الأساسي لاختياره

أما بالنسبة للأسباب الموضوعية فقد اخترنا هذا الموضوع بناءا على نقص الدراسات المتخصصة في هذا الميدان أي المسؤولية المدنية لمسيري الشركات،وخاصة في التشريع الجزائري، حيث أنه كثيرا ما يتعرض المسؤولون نتيجة الأخطاء التي يرتكبونها وما يترتب عليها من التزامات

2_ أهمية الموضوع:

إن أهمية هذه الدراسة ترجع إلى كونها متعلقة بالشركة المساهمة العامة من ناحية، ومن ناحية أخرى تتعلق بمجلس إدارة الشركة، إذ يعتمد نجاح أو فشل الشركة أساسا على مدى قدرة أعضاء مجلس الإدارة على قيادة وتوجيه وتنظيم أعمال الشركة وإدارتها

كما تفيد هذه الدراسة في خلق نوع من سياسات الردع غير المباشر اتجاه سلوكيات أعضاء مجلس الإدارة فيما بينهم، من حيث تعيين الخطوط الرئيسية التي تنشئ مسؤولياتهم حال خرقها، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى حماية حقوق غير المتعامل مع الشركة ممثلة في هؤلاء الأعضاء، حيث تعد قواعد المسؤولية المدنية حصانة لهذه الحقوق

3_ أهداف البحث

وتمت دراسة هذا البحث من خلال التعرف على النظام القانوني لأعضاء مجلس الإدارة إلى تبيان صور المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة وما يترتب عليها من آثار قانونية، وكذا الأحكام المنظمة لسير عمل مجلس الإدارة.

كما تهدف دراسة هذا الموضوع إلى بيان مدى وجود حماية قانونية لأموال الشركة وأصحاب الحقوق وكذا المتعاملين معها عن الأخطاء المرتكبة من قبلهم في إدارة وتسيير الشركة خاصة أمام السلطات الواسعة التي منحها المشرع الجزائري له من خلال نصوص القانون التجاري

4_الصعوبات التي واجهناها

مما لا شك فيه أن أي بحث علمي سواء في أطروحات أو رسائل أكاديمية أنه لا يخلو من إيجاد صعوبات تواجهه أو تعترضه

ومن بين هذه الصعوبات قلة المراجع المتخصصة في الموضوع، وخاصة في التشريع الجزائري الذي يرتكز عليه طلب البحث

5_ إشكالية البحث

ولدراسة موضوع بحثنا هذا لابد من طرح الإشكالية الرئيسية التالية: كيف عالج المشرع الجزائري موضوع المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة؟

ويتفرع عن الإشكالية الرئيسية التساؤلات الفرعية الآتية:

ما هو المركز القانوني لمجلس الإدارة في شركة المساهمة؟

ما هي الأخطاء التي يرتكبها كل من رئيس وأعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة عند القيام بأعمالهم والتي قد ترتب عليهم المسؤولية المدنية؟

ما نوع المسؤولية المدنية التي يسأل عنها أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة؟

6_المنهج المتبع

لقد اعتمدنا في دراسة هذه الإشكالية على المنهج التحليلي للنصوص القانونية التي تحكم وتنظم مسؤولية مجلس الإدارة في شركة المساهمة عن الأخطاء التي يرتكبها أثناء التسيير واعتمدنا أيضا على المنهج المقارن، في إطار المقارنة بين نمطي الإدارة في النظام القديم والحديث.

7_خطة البحث

ولمعالجة جميع التساؤلات التي يطرحها موضوع البحث تم تقسيم الخطة إلى فصلين، خصص الفصل الأول لأجهزة إدارة شركة المساهمة والذي قمنا بتقسيمه إلى مبحثين، حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى مجلس إدارة شركة المساهمة من خلال النمط التقليدي والنمط الحديث. و تناولنا في المبحث الثاني الجمعية العامة للمساهمين و هيئة المراقبة أو مندوبو الحسابات.

أما الفصل الثاني فقد كان عنوانه الإطار الموضوعي والإجرائي للمسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة وقمنا بتقسيمه إلى مبحثين، حيث خصصنا المبحث الأول لدراسة الإطار الموضوعي للمسؤولية المدنية لأعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة، أما الثاني فخصص لتناول الإطار الإجرائي للمسؤولية المدنية لأعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لأجهزة إدارة شركة المساهمة في القانون الجزائري

الفصل الأول

أجهزة إدارة شركة المساهمة في القانون الجزائري

تتميز شركة المساهمة عن غيرها من الشركات الأخرى بعدد هائل من المساهمين، وماتقتضيه القواعد العامة هو أن يشارك جميع المساهمين في إدارتها باعتبار أن جميعهم ملاك لرأسمالها غير أن كثرة المساهمين يحول دون مشاركتهم فيستحيل تجسيد ذلك من الناحية العملية وهذا ما دفع بالمشرع الجزائري إلى تنظيم إدارة هذه الشركة.

وقد تطرق المشرع الجزائري إلى إدارة شركة المساهمة وتنظيمها من المادة 610إلى المادة 673 من القانون التجاري الجزائري لتناول في القسم الفرعي الأول مجلس الإدارة من المادة 610إلى المادة 641، كما تناول في القسم الفرعي الثاني من المادة 642 إلى المادة 673 مجلس المديرين ومجلس المراقبة، ويتم تناول مجلس الإدارة من خلال (المبحث الأول) كما يجب أن تكون لشركة المساهمة جمعية عامة للمساهمين تتداول أمور نشاطها وهيئة رقابية تختص بفحص دفاتر الشركة وحساباتها(المبحث الثاني).

المبحث الأول

مجلس الإدارة

مجلس الإدارة هو الجهاز الذي يقوم بالإدارة الفعلية للشركة، و يوجد اختلاف في النظم التي تحكم إدارة شركة المساهمة، فهناك من بأخذ بالنظام التقليدي للإدارة المتمثل في مجلس الإدارة، و هناك من يأخذ بالنظام الحديث للإدارة و الذي يتمثل في مجلس المديرين و هناك من يأخذ بالنظامين معا، و قد ساير المشرع الجزائري التطور الاقتصادي في هذا المجال حيث تبنى االنظام الحديث لإدارة شركة المساهمة إلى جانب النظام القديم، و فيما يلي سوف نتناول تشكيل مجلس الإدارة حسب النظامين.

المطلب الأول

تشكيل مجلس الإدارة حسب النظام التقليدي للإدارة

إن مجلس الإدارة يشبه مجلس الوزراء نظرا لكونه يقوم بتنفيذ القرارات التي تتخذها الجمعية العمومية، ويتخذ ما يتطلبه حسن سير العمل من الإجراءات التي تدخل في نطاق سلطاته من قضايا، من أجل تحقيق غرض الشركة وحماية مصالحها باعتباره الكيان الإداري الذي يسير أعمال الشركة ويقوم بإدارتها. ولقد قام المشرع الجزائري بتنظيم كل ما يتعلق بهذا الجهاز الحساس من حيث تشكيله والعضوية فيه...الخ.

الفرع الأول

تعريف مجلس الإدارة

تم التطرق في هذا الفرع إلى تعريف مجلس إدارة شركة المساهمة بحيث وجدت الكثير من التعريفات

فمنهم من عرفه بأنه: "الكيان الإداري الذي يتكون من عدد معين من الأعضاء، يتم اختيارهم من بين المساهمين و العاملين بالشركة وفقا لضوابط القانون، ويتولى هذا المجلس إدارة أعمال الشركة حتى تحقق غرضها وتتمكن من النجاح في السوق التجاري".[1]

كما عرفه البعض بأنه: " الهيئة الرئيسية التي تتولى إدارة شركة المساهمة، وتهيمن على نشاطها وتتخذ القرارات اللازمة حتى يتحقق غرض الشركة".[2]

كما اعتبرها البعض بأنه: "مجلس الإدارة الهيئة الرئيسية التي تتولى إدارة الشركة ورسم سياستها تحت إشراف ورقابة الهيئة العامة للمساهمين والتي تعتبر صاحبة السلطة العليا في الشركة ومصدر سلطاته".[3]

---

[1] عباس مصطفى المصرى، تنظيم الشركات التجارية-شركات الأشخاص، شركات الأموال-، دار الجامعة الجديدة للنشر، الأزاريطة، الإسكندرية، ص279.

[2] مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري،ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، الإسكندرية،2006، ص465.

[3] عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة، ط1، الأردن، 2007، ص279.

الفرع الثاني

هيكلة مجلس الإدارة

سنتعرض في هذا الفرع إلى هيكلة مجلس الإدارة من خلال التطرق إلى أعضاء هذا المجلس، ورئيسه، ومعاونو الرئيس.

أولا: أعضاء مجلس الإدارة

1-النصاب القانوني:

تنص المادة 610 من التقنين التجاري الجزائري على: "يتولى إدارة شركة المساهمة مجلس إدارة يتألف من ثلاثة أعضاء على الأقل ومن اثني عشر عضوا على الأكثر، وفي حالة الدمج يجوز رفع العدد كاملا للقائمين بالإدارة إلى العدد الكامل للقائمين بالإدارة الممارسين منذ أكثر من ستة أشهر دون تجاوز أربع وعشرين 24عضوا.

وعدا حالة الدمج الجديد، فإنه لا يجوز أي تعيين لقائمين جدد بالإدارة ولا استخلاف من توفى من القائمين بالإدارة أو استقبال أو عزل مادام عدد القائمين بالإدارة لم يخفض إلى اثني عشر12 عضوا."[1]

يتبين لنا من هذه المادة أن مجلس الإدارة يتألف من ثلاثة أعضاء على الأقل، واثني عشرا عضوا على الأكثر، كما يجري العمل على أن يكون عددهم فرديا تفاديا لتساوي الآراء عند التصويت.[2]

كما يعتبر هذا الشرط للحد الأدنى والحد الأقصى لأعضاء مجلس الإدارة هو شرط ابتداء واستمرار، بمعنى أنه يحظر تشكيل مجلس إدارة شركة المساهمة بأقل من الحد الأدنى الذي قرره المشرع أو بعدد يتجاوز الحد الأقصى القانوني إلا في حالة اندماج الشركة في شركة أخرى ففي هذه

[1] المادة 610 من الأمررقم 59/75 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1075 يتضمن القانون التجاري الجزائري، ج.ر.ج.ج عدد 101 مؤرخة في 1975/12/19، المعدل والمتمم.

[2] مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 466.

الحالة يمكن أن يتجاوز عددهم أربعة وعشرون24 عضوا، ويجب أن يكون هؤلاء الأعضاء قد مارسوا أعمال الإدارة منذ أكثر من ستة06 أشهر.[1]

هذا ويعود السبب في النص على عدد معين كحد أدنى لأعضاء مجلس الإدارة لكي لا يستأثر شخص واحد بإدارة الشركة، لما لها من أهمية خاصة في النشاط الاقتصادي وفي استثمار مدخرات عدد كبير من الأشخاص، كذلك ذهبت أغلب القوانين إلى تحديد حد أعلى لأعضاء المجلس المذكور لكي لا نكون آنذاك أمام عدد كبير والذي من شأنه تعطيل عمل مجلسها الذي يجب أن تتوفر فيه سرعة اتخاذ القرارات، ومرونة اجتماعاته.[2]

2-تعيين أعضاء مجلس الإدارة:

يتم تعيين هؤلاء الأعضاء من طرف الجمعية العامة للمؤسسين أو الجمعية العامة العادية لمدة اتفاقية حسب القانون الأساسي للشركة شريطة ألا يتجاوز ذلك ست 06 سنوات[3]وهو ما أشارت إليه المادة 611 من القانون التجاري الجزائري.[4]

ويتم عادة انتخابهم في اجتماع عادي،[5]ويشترط لصحة الانتخاب أن يتوافر في اجتماع الهيئة العامة النصاب القانوني لصحة الاجتماع سواء أكانت الهيئة العامة الأولى للشركة في حالة انتخاب مجلس الإدارة الأولى أو الهيئة العامة الثانية في حالة انتخاب مجلس الإدارة الثانية والمجالس الأخرى التي تليه، ولا يكون انتخاب أعضاء مجلس الإدارة صحيحا إلا إذا حاز كل عضو على موافقة عدد من المساهمين الذين يمتلكون أكثر من نصف الأسهم الممثلة في الاجتماع.[6]

تنص المادة 612 من القانون التجاري الجزائري على: "لا يمكن لشخص طبيعي الانتماء في نفس الوقت إلى أكثر من 05 مجالس إدارة لشركات مساهمة توجد مقراتها بالجزائر.

---

[1]نادية فضيل، شركات الأموال في القانون التجاري الجزائري، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2008، ص232.

[2]فوزي محمد سامي، الشركات العامة والخاصة(دراسة مقارنة)، دط ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص 423.

[3]بلعيساوي محمد الطاهر،الشركات التجارية-شركات الأموال-الجزء الثاني، دط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص38.

[4]المادة 611 من القانون التجاري الجزائري: "تنتخب الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة العادية القائمين بالإدارة وتحدد مدة عضويتهم في القانون الأساسي دون أن يتجاوز ذلك ست06 سنوات".

[5]أحمد عبد اللطيف غطاشة، الشركات التجارية دراسة تحليلية ،ط1، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، 1993، ص233.

[6]عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص 280.

ويجوز تعيين شخص معنوي قائما بالإدارة في عدة شركات، وفي هذه الحالة لا تطبق أحكام المقطع الأول على الممثلين الدائمين للأشخاص المعنويين".[1]يتبين من هذه المادة أنه يحضر على الشخص الطبيعي الانتماء لأكثر من 05 مجالس إدارة لشركات الأسهم التي يكون مقرها في الجزائر، بينما يسمح للشخص المعنوي بأكثر من ذلك بحيث لا يطبق المقطع الأول من الحظر على الممثلين الدائمين لهاته الأشخاص المعنوية...."[2]

كما تبين المادة 617 [3]من نفس القانون كيفية تعيين أعضاء مجلس الإدارة عند شغور أي منصب لسبب من الأسباب، حيث أنه يحق للمجلس أن يقوم بالتعيين المؤقت بين جلستين عامتين وإذا أصبح عدد القائمين بالإدارة أقل من الحد الأدنى القانوني وجب على أعضاء المجلس المتبقين فيه أن يستدعوا الجمعية العامة العادية فورا حتى تتمكن من تعيين الأعضاء المكملين لهيئة مجلس الإدارة لإتمام عددهم.[4]

3_عزل أعضاء مجلس الإدارة

يجوز عزل أعضاء مجلس الإدارة في أي وقت ودون تبيان الأسباب، سواء أكانوا معينين في نظام الشركة، كما هو الشأن في مجلس الإدارة الأول أو تم انتخابهم من قبل الجمعية العمومية للمساهمين بعد ذلك، وتجدر الإشارة إلى أن حق عزل هؤلاء الأعضاء يتعلق بالنظام العام فيكون باطلا كل شرط يعطل هذا الحق أو يقيد منه كأن ينص في نظام الشركة على عدم جواز العزل أو تبيان أسبابه.[5]

4 _مداولات مجلس الإدارة

وعن سير مجلس الإدارة فإن الاجتماع لا يكون صحيحا إلا إذا حضره نصف عدد أعضائه على الأقل، وبالنسبة لقراراته فتتخذ بأغلبية الأصوات الحاضرين مالم ينص القانون الأساسي على

---

[1]المادة 612، من القانون التجاري الجزائري.

[2]بلعيساوي محمد الطاهر، مرجع سابق، ص39.

[3]المادة 617 من القانون التجاري الجزائري: "يجوز لمجلس الإدارة بين جلستين عامتين أن يسعى إلى تعيينات مؤقتة في حالة شغور منصب قائم بالإدارة أو أكثر بسبب الوفاة أو الاستقالة".

[4]نادية فضيل، مرجع سابق،ص233،232.

[5]مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري، ص480.

أغلبية أكثر وفي حالة تعادل الأصوات يرجح صوت رئيس الجلسة مالم ينص على خلاف ذلك في القانون الأساسي[1] وهذا ما جاء في المادة 626 من القانون التجاري الجزائري.[2]

ويجتمع مجلس الإدارة في المركز الرئيسي للشركة، ويشترط لصحة الاجتماع أن يحضره ويمثل فيه نصف الأعضاء على الأقل، ويسوغ أن ينيب عن عضو في مجلس الإدارة أحد زملائه في المجلس، وفي هذه الحالة يصبح لهذا العضو صوتان أحدهما بوصفه نائبا عن عضوا واحد، ولا يجوز أن ينيب عضو مجلس الإدارة عن أكثر من عضو واحد، وذلك ضمانا لدرجة المداولات والتصويت.[3]

ولم يحدد المشرع الجزائري مواعيد اجتماع مجلس إدارة شركة المساهمة، وترك الأمر للنظام الأساسي للشركة، أما في حالة ما لم يتعرض هذا الأخير لهذا التنظيم فمعناه أنه ألقى هذه المهمة على عاتق رئيس المجلس الذي يقوم بتحديد مواعيد الاجتماع كلما اجتمعت حاجيات الشركة.[4]

ونرى أنه كان الأولى بالمشرع أن يحدد مواعيد اجتماع مجلس الإدارة تفاديا لأي تعطيل لمصالح الشركة

كذلك لم ينص المشرع الجزائري لانعقاد اجتماعات المجلس، فعليه أن يجتمع مرة واحدة على الأقل في السنة كما يتوجب عليه أن يقوم بتقديم تقاريره إلى الجمعية العامة العادية، وتؤخذ قراراته بصورة نظامية أو قانونية.[5]

---

[1] خلفاوي عبد الباقي، محاضرات في مقياس الشركات التجارية ألقيت على طلبة السنة الثالثة ليسانس، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة،2021/2020، ص49.

[2] المادة 626 من القانون التجاري الجزائري: "لا تصح مداولة مجلس الإدارة إلا إذا حضر نصف عدد أعضائه على الأقل، ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن، وتؤخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين مالم ينص القانون الأساسي على أغلبية أكثر ويرجح صوت رئيس الجلسة عند تتعادل الأصوات مالم ينص على خلاف ذلك في القانون الأساسي".

[3] مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري، مرجع سابق، ص469.

[4] نادية فضيل، مرجع سابق، ص 244.

[5] عينوش عائشة، الشركات التجارية، محاضرات موجهة إلى طلبة السنة الثانية ماستر، قانون الأعمال، كلية الحقوق والأعمال السياسية، جامعة أكلي محمد أولجاج، البويرة، 2021/2020، ص 59.

ثانيا: رئيس مجلس الإدارة

تنص المادة 635من القانون التجاري الجزائري على مايلي: " ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسا له شريطة أن يكون شخصا طبيعيا، وذلك تحت طائلة بطلان التعيين، كما يحدد مجلس الإدارة أجره.[1]

يتبين من نص هذه المادة أنه لا يمكن لمجلس إدارة شركة المساهمة أن تسير شؤونها إلا إذا تربع رئيسا على مجلسها يكون من بين أعضائه ولا بد أن يكون شخصا طبيعيا حتى يتمكن من أخذ زمام أمر الشركة، ولا يقوم هذا الرئيس بالإدارة والسهر على شؤون الشركة مجانا بل يتقاضى أجرا مقابل ذلك يحدده أعضاء المجلس.[2]

"ويعين الرئيس لمدة لا تتجاوز مدة نيابته كقائم بالإدارة وهو قابل لإعادة انتخابه، ويجوز لمجلس الإدارة أن يعزله في أي وقت ويعد كل حكم مخالف لذلك كأن لم يكن".[3]وفي حالة وقوع مانع مؤقت للرئيس أو وفاته أو استقالته أو عزله، يجوز لمجلس الإدارة أن ينتدب قائما بالإدارة ليقوم بوظائف الرئيس.

وفي حالة المانع المؤقت، يمنح هذا الانتداب لمدة محددة قابلة للتجديد وفي حالة الوفاة أو الاستقالة أو الإقالة، تستمر هذه المدة إلى غاية انتخاب رئيس جديد".[4]

وتنتهي مهام رئيس مجلس الإدارة لعدة أسباب فقد تنتهي برغبته في الاستقالة كسبب إرادي أو بانتهاء مدة عضويته[5]،وفي حالة حدوث مانع مؤقت للرئيس يجوز لمجلس الإدارة أن ينتدب قائما ليقوم بمهام الرئيس، أما في حالة الاستقالة أو الوفاة تستمر هذه المدة إلى غاية انتخاب رئيس جديد.[6]

---

[1]المادة 635 من القانون التجاري الجزائري.

[2]نادية فضيل، مرجع سابق، ص249.

[3]المادة 636من القانون التجاري الجزائري.

[4]المادة 637، من القانون اتجاري الجزائري.

[5]توفيق فرحات ورشيد مسعودي، النظام القانوني لرئيس مجلس إدارة شركة المساهمة، "مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02، الجزائر، 2022، ص 284.

[6]نادية هلالة، الشركات التجارية–شركات الأموال، مطبوعة ألقيت على طلبة السنة الأولى الماستر، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، 2021/2020، ص 38.

وتطبيقا لمبدأ توازي الأشكال فإنه من يملك حق التعيين يملك حق العزل، ولهذا يملك مجلس الإدارة الذي عين الرئيس سلطة عزله في أي وقت دون أي تبرير لأسباب هذا العزل.[1]

ثالثا: معاونو الرئيس

يجوز لمجلس الإدارة أن يكلف شخصا واحدا أو اثنين من الأشخاص الطبيعيين كمديرين عامين بناء على اقتراح من الرئيس[2]وهذا ما أكدته المادة 639 من ق ت ج [3]،فقد يرفض الرئيس الجمع بين الرئاسة والإدارة نظرا لكثرة انشغالاته وفي هذه الحالة أجاز له القانون أن يقترح على مجلس الإدارة أن يعين أشخاصا يساعدوه في أداء مهامه حتى يستطيع أن يوفق بين الرئاسة و الإدارة، وإذا ما تم هذا التعيين يكون هذا المدير قائما بمهمته لحساب الرئيس وتحت إشرافه وعلى مسؤوليته الشخصية ولا يعتبر هذا المدير وكيلا عن الرئيس بل يمثل الشركة لدى الغير.[4]

أما عن السلطات المخولة للمديرين العامين وما مداها فهي تتم بالموافقة مع مجلس الإدارة ورئيسه، وإذا كان أحد المديرين قائما بالإدارةفمدة وظيفته لا تكون أكثر من مدة وكالته [5]وهذا ما أكدته المادة 641من ق ت ج.[6]

"ويجوز لمجلس الإدارة عزل المديرين العامين في أي وقت بناء على اقتراح الرئيس، وفي حالة وفاة الرئيس أو استقالته أو عزله، يحتفظ المديران العامان بوظائفهما واختصاصاتهما إلى تاريخ تعيين رئيس جديد، إلا إذا اتخذ المجلس قرارا مخالفا. "[7]

---

[1]توفيق فرحات ورشيد مسعودي، مرجع نفسه، ص 286.

[2]عباس حلمي المنزلاوي، الشركات التجارية، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص104.

[3]المادة 639 من القانون التجاري الجزائري على: " يجوز لمجلس الإدارة بناء على اقتراح الرئيس أن يكلف شخصا واحدا أو اثنين من الأشخاص الطبيعيين ليساعدوا الرئيس كمديرين عامين بناء على اقتراح الرئيس."[3]

[4]محمد فريد العريني ومحمد السيد الفقي، القانون التجاري الأعمال التجارية التجاري الشركات التجارية، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002، ص532.

[5]نادية فضيل، مرجع سابق، ص251.

[6]المادة 641 من القانون التجاري الجزائري: "حدد مجلي الإدارة بالإتفاق مع رئيسه مدى ومدة السلطات المخولة للمديرين العامين، وإذا كان المدير العام قائما بالإدارة فمدة وظيفته لا تكون أكثر من مدة وكالته، وللمديرين العامين نحو الغير نفس السلطات التي يتمتع بها الرئيس.

[7]المادة 640من القانون التجاري الجزائري.

الفرع الثالث

الطبيعة القانونية لمجلس الإدارة في شركة المساهمة

انقسم الفقه إلى ثلاثة اتجاهات بخصوص الطبيعة القانونية لمجلس الإدارة في شركة المساهمة، وبذلك تتنازع العلاقة القانونية بين مجلس الإدارة والشركة عدة اتجاهات فقهية، فمنهم من ينظر إلى مجلس الإدارة على أنه عضو وسميت هذه النظرية "بالنظرية العضوية "، بينما اتجاه آخر اعتبره وكيل عن الشركة وسميت نظرية هذا الاتجاه ب" نظرية الوكالة"، وهناك من جمع بين الرأيين " النظرية التوفيقية ".

أولا: النظرية العضوية

تعتبر هذه النظرية الألمانية الأصل أن الشخص المعنوي كائن حي يتصرف بواسطة أعضاء في عضو هذا الكائن القانوني، يعتبر أنصار هذه النظرية أن أعضاء مجلس الإدارة هم جزء من الشركة ليس لهم كيان مستقل ، فإن أي عمل يصدر من مجلس الإدارة أو رئيسها يعد كأنه صادر عن الشركة.[1]

ولقد تعرضت هذه النظرية لانتقادات من أهمها أن اعتبار مجلس الإدارة ككيان في الشركة يتماشى والصلاحيات المخولة له، كما أنه يعلق وجود الشركة على تعيين من يمثلونها بالرغم من إمكانية وجود الشركة دون أن يضمن عقد تأسيسها بيان ممثليها.[2]

ثانيا: نظرية الوكالة

يرى جانب من الفقه أن أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة وكلاء عن الشركة سواء كان أولئك الأعضاء من الشركاء في الشركة أو من غير الشركاء، وهم بذلك يسألون عن أخطائهم في الإدارة ومواجهة الشركة والمساهمين والغير، فهم يعتبرون في مركز الوكلاء، وهم وكلاء مأجورون

[1] بزاز الوليد وعيسى زرقاط "مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة " مجلة الاجتهاد القضائي "، المجلد 12، عدد خاص (العدد التسلسلي22)، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020، ص 446.

[2] قاسمي زهيرة ولغنج امباركة، المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة، قراء ة في نصوص القانون التجاري الجزائري، مجلة قضايا معرفية، المجلد 2، العدد 3، 2022، ص 61.

يحدد النظام الأساسي سلطاتهم و ما يتقاضوه من مكافئات و ذلك يعني انطباق الأحكام العامة للوكالة على علاقتهم بالشركة.[1]

ووفقا لما يقره الفقه أو القضاء في هذه المسؤولية فإن الخطأ يكون مفترضا بقوة القانون أو أنها مسؤولية موضوعية أساسها الضرر بغض النظر عن وجود خطأ من المؤسسين من عدمه.[2]

فبالرغم من الانتقادات الشديدة الموجهة إلى هذه النظرية إلا أنها مازالت تعتبر هي الأساس الذي تبنى عليه قواعد الشركة المساهمة وتستمر في أصول العمل بها.[3]

ثالثا:: النظرية التوفيقية

نظرا للقصور الذي يكشف كل من نظريتي الوكالة والعضو ظهر اتجاه آخر يضم الفكرتين معا، حيث يرى أصحاب هذه النظرية أن مجلس الإدارة إن لم يكن وكيلا عن الشركة إلا أنه قد تطبق عليه بعض قواعد الوكالة بطريق القياس، هذا الأمر يرتبط بتحديد طبيعة الشركة هل هي عقد أم نظام، حيث انتهى الخلاف بشأنه إلى الأخذ بالطبيعة المختلطة التي تجمع بين العقد والنظام وعليه فإن مجلس الإدارة يعتبر وكيل عن الشركة ولكنه وكيل من نوع خاص.[4]

الفرع الرابع

اختصاصاتمجلس الإدارة في شركة المساهمة وواجباتهومكافآته

يمكن القول بأن مجلس إدارة شركة المساهمة هو الجهاز التنفيذي للشركة وهو يعد من الناحية الفعلية الجهاز المسيطر على وضع السياسة العامة للشركة، وبالتالي لابد أن يكون له جميع الصلاحيات والسلطات اللازمة لتحقيق أغراض الشركة.

من خلال هذا الفرع سنتطرق إلى اختصاصات واجتماعات مجلس الإدارة وكذلك واجبات أعضاء المجلس ومكافآتهم.

---

[1] قاسمي زهيرة ولغنج أمباركة، مرجع نفسه، ص 61.

[2] حمر العين عبد القادر، النظام القانوني لتأسيس شركة المساهم، تيارت، 2013، ص 193.

[3] أكرم ياملكي،قانون الشركات،دراسة مقارنة،ط، منشورات جامعة جيهان، أربيل، كردستان العراق، 2012، ص 356.

[4] بزاز الوليد وعيسى زرقاط، مرجع سابق، ص 446.

أولا: اختصاصات مجلس الإدارة في شركة المساهمة

تتنوع اختصاصات مجلس الإدارة بين الاختصاصات الإدارية والمالية.

- الاختصاصات الإدارية

تنص المادة 623 من القانون التجاري الجزائري على ما يلي: "يخول مجلس الإدارة كل السلطات للتصرف في كل الظروف باسم الشركة،ويمارس هذه السلطات في نطاق موضوع الشركة ومع مراعاة السلطات المسندة صراحة في القانون لجمعيات المساهمين."[1]

يعود لمجلس إدارة شركة المساهمة حق التصرف سواء كانت هذه الأعمال التي يقوم بها مادية أو قانونية لاستغلال واستثمار مشروع وكسب الربح من ورائه، ويجب عليه أن يتخذ القرارات في كل الأحوال وفي كل الظروف لتحقيق غرض الشركة.[2]

ومن أمثلة هذه الأعمال شراء المعدات و المواد الغذائية، التعاقد مع الوسطاء التجاريين، بيع منتجات الشركة، أداء ما عليها من ديون،إبرام العقود وعقد الكفالات، رهن عقارات الشركة.[3]

كذلك من بين اختصاصات مجلس الإدارة حق نقل مقر الشركة من مقر لآخر بشرط أن يكون من نفس البلد،حيث نصت المادة 620 فقرة 2 من القانون التجاري الجزائري على:"يكون نقل مقر الشركة في نفس المدينة بقرار من مجلس الإدارة،أما إذا تقرر نقله خارج هذه المدينة فإن القرار يكون –من اختصاص الجمعية العامة العادية أو غير العادية. "[4]

ولابد من الإشارة إلى أن سلطات مجلس الإدارة محدودة بما هو منصوص عليه في القانون، فلا يجوز لمجلس الإدارة أن تقوم بالأعمال التي تخرج عن موضوع الشركة كالتبرع من أموال الشركة

---

[1] المادة 325 من القانون التجاري الجزائري.

[2] نادية فضيل، مرجع سابق، ص، 239.

[3] جريو عادل وبوذراع بلقاسم، الرقابة على أعمال مجلس إدارة شركة المساهمة والمسؤولية المدنية لأعضائه (مذكرة لنيل شهادة الماجيستير)، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، 2014، ص 73.

[4] المادة 620 فقرة 2 من القانون التجاري الجزائري.

فيما عدا التبرعات التي يجري بها العرف أو إبراء بعض المكتتبين من الوفاء بالتزاماتهم أو بيع المؤسسة التجارية.[1]

وليس لمجلس الإدارة كذلك أن يقوم بالأعمال التي نص القانون على اختصاص الجمعية العامة بها كتعديل السندات أو تعديل نظام الشركة أو عزل أعضاء مجلس الإدارة،وليس لمجلس الإدارة أيضا أن يقوم بأعمال الإدارة اليومية لأنها من اختصاص رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب أو المدير العام.[2]

يتولى رئيس مجلس إدارة شركة المساهمة مهام عمله كممثل الشركة لدى الغير وأمام جميع الجهات بما في ذلك الجهات القضائية،ويحق له أن يفوض صلاحياته لغيره،وعليه أن يتخذ قرارات مجلس الإدارة بالتعاون مع الجهاز التنفيذي للشركة، كما يمكن أن يتولى رئيس مجلس الإدارة شؤون الشركة عندما يقرر ثلثا أعضاء المجلس ذلك،ويحدد المسؤوليات والصلاحيات التي يمارسها والأنصاب والعلاوات التي يستحقها،وفي هذه الحالة لا يمكن لرئيس مجلس الإدارة أن يكون رئيسا لمجلس إدارة شركة أخرى أو مديرا لأي شركة مساهمة عامة أخرى.[3]

- الاختصاصات المالية

من مهام مجلس الإدارة على سبيل المثال أنه يقوم بدعوة الجمعية العامة للمساهمين للانعقادويحدد جدول أعمالها،وفي نهاية السنة المالية يعد الحسابات الجماعية لتقديمها أمام الجمعية العامة للمصادقة عليه،كما يجب أن يعدتقرير مفصل حول سير الشركة ويتقدم بمقترحات تخصيص نتائج السنة المالية.[4]

كما يقوم بنشر الميزانية وقائمة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة ومفوضي المراقبة في الجريدة الرسمية العمومية على الحسابات ودعوة الجمعية العامة للمساهمين.[5]

---

[1] مصطفى كمال طه، (أساسيات القانون التجاري) مرجع سابق ، ص 476.

[2] مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، مرجع سابق،ص 283.

[3] محمود الكيلاني، الشركات التجارية، "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2008، ص 128.

[4] قاسمي زهيرة ولغنج أمباركة، مرجع سابق، ص 60.

[5] مصطفى كمال طه، (أساسيات القانون التجاري)، مرجع سابق، ص 475.

وفي كل الأحوال يجب أن لا يقل عدد اجتماعات المجلس عن ستة خلال السنة المالية للشركة وأن لا ينقضي أكثر من شهرين دون عقد اجتماع،ويجب بالإضافة إلى ذلك تبليغ مراقب الشركات بنسخة من الدعوة للاجتماع.[1]

ثانيا: واجبات مجلس الإدارة

ألزم القانون أعضاء مجلس الإدارة على وجه الخصوص مجموعة من الواجبات سنتناولها فيما يلي:

إلى جانب السلطات الواسعة الممنوحة لمجلس الإدارة والتي تخوله حق مباشرة جميع التصرفات التي تحقق أغراض الشركة، إلا أنه فرض على أعضاء مجلس الإدارة مجموعة من الواجبات وألزمهم بمراعاتها ورتب على مخالفتها مسؤولية وتنقسم هاته الواجبات إلى واجبات ذات طبيعة إيجابية وواجبات ذات طبيعة سلبية.[2]

أ-الواجبات الإيجابية:

من بينها: دعوة المساهمين لعقد الجمعية العمومية، نشر ميزانية السنة المالية المختتمة للشركة وقائمة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة ومفوضي المراقبة كل عام في الجريدة الرسمية وفي صحيفة اقتصادية وصحيفة يومية محلية وذلك بعد شهرين من تاريخ موافقة الجمعية العمومية على الحسابات، وضع بيان موجز عن موجودات الشركة وما عليها من ديون في نهاية الستة أشهر من السنة المالية[3].

كما يتولى مجلس الإدارة مهمة تشريع الأنظمة الداخلية الخاصة بالأمور المحاسبية والمالية والإدارية للشركة على ألا يرد فيها ما يخالف أحكام قانون الشركات أو أي تشريع آخر معمول به، وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات النقدية والإيضاحات مقارنة مع السنة المالية السابقة مصادقة جميعها من مدققي حسابات الشركة.[4]

---

[1] أكرم ياملكي، مرجع سابق، ص 287.

[2] عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص290.

[3] محمد فريد العريني ومحمد السيد الفقي، مرجع سابق، ص543.

[4] أسامة نائل المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، ج1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص161.

كما يتولى وضع كشف يطلع عليه المساهمون قبل موعد انعقاد الهيئة العامة بثلاثة أيام على الأقل ويتولى هذا الكشف تفصيلا لجميع المبالغ التي تحصل عليها كل من الرئيس وأعضاء المجلس خلال السنة المالية من أجور وأتعاب ورواتب، والمزايا التي يتمتعون بها كنفقات السفر، والتبرعات التي دفعتها الشركة خلال السنة المالية، وعدد الأسهم التي يمتلكها كل منهم ومدة عضويته.[1]

ب-الواجبات السلبية:

من الواجبات السلبية الملقاة على عاتق رئيس مجلس الإدارة وأعضائه أو مديرها العام أو أي موظف يعمل فيها إفشاء أي معلومات أو بيانات تتعلق بالشركة وتعتبر ذات طبيعة سرية بالنسبة لها، وذلك تحت طائلة العزل والمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت الشركة ويستثنى من ذلك المعلومات التي تجيز القوانين والأنظمة المعمول بها نشرها.[2]

رابعا: مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

ليس من الممكن أن يتولى أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة مهامهم دون أن يتقاضوا أجرا عن أعمالهم ولهذا تتضمن القوانين الخاصة بالشركات نصوصا تبين كيفية تحديد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ورئيسه، كما قد يحدده نظام الشركة.[3]

فتمنح الجمعية العامة للقائمين بالإدارة مكافأة لهم عن نشاطهم مبلغا ثابتا سنويا عن بدل الحضور، كما يقيد هذا المبلغ على تكاليف الاستغلال وتمنح مكافآت نسبية لمجلس الإدارة طبقا للشروط المنصوص عليها في المادتين 727و728من القانون التجاري.[4]

حيث تقضي المادة 727 بأنه: " إن دفع المكافآت لأعضاء مجلس الإدارة متوقف حسب كل حالة على دفع الأرباح للمساهمين."[5]

---

[1]محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية"الشركات التجارية"، المجلد الخامس، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص128.

[2]أسامة نائل المحيسن، مرجع سابق، ص162.

[3]فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص441.

[4]عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية، ط1، دار المعرفة، الجزائر، ص288.

[5]المادة 727، من القانون التجاري الجزائري.

والمادة 728 التي نصت على: "لا يسوغ أن يجاوز مبلغ المكافآت عشر الأرباح القابلة للتوزيع،بعد طرح:

1-الاحتياطات المكونة تنفيذا لمداولة الجمعية العامة.

2-المبالغ المرحلة من جديد.

ولتقدير المكافآت يمكن أيضا مراعاة المبالغ المشروع في توزيعها التي تقتطع حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 722، ولا يسوغ اعتبار المبالغ المدرجة في رأس المال أو المقتطعة من علاوات الإصدار لأجل حساب المكافآت".[1]

ولتقدير مكافآت مجلس الإدارة يجب تحديد الأرباح الصافية الواجب توزيعها بعد اقتطاع الاحتياطي القانوني، كما أنه بإمكانية مجلس الإدارة أن يمنح أجورا استثنائية للقائمين بالإدارة مقابل المهام الموكلة إليهم وفي هذه الحالة تخضع هذه الأجور لرقابة مندوب الحسابات وتأخذ حكم تكاليف الاستغلال وتوزع المبالغ الإجمالية الممنوحة للقائمين بالإدارة على شكل بدلا للحضور والمكافآت.[2]

المطلب الثاني

تشكيل مجلس الإدارة حسب النظام الحديث للإدارة

يمكن لشركة المساهمة أن تتبنى أسلوبا مغايرا للأسلوب المتعارف عليه في إدارة الشركة و المتمثل في وجود مجلس للإدارة في هيكلها التنظيمي و استبداله بما يسمى بمجلس المديرين قصد إدارة شؤونها ، وقد جاء المشرع الجزائري بهذا الأسلوب الجديد والذيأخذه عن المشرع الفرنسي في كيفية إدارة شركة المساهمة وتجدر الإشارة إلى أن هذا النظام لا يشكل شكلا جديدا أو مستقلا للشركات التجارية وإنما يعتبر فقط حالة جديدة لتسييرها ولعله من أسباب أخذ المشرع لهذا النظام هي العيوب التي وجدها في النظام التقليدي السابق، ويجوز تبني هذا النظام من بداية تأسيس الشركة كما يجوز إدخاله أثناء نشاطها.

[1] المادة 728، من القانون التجاري الجزائري.

[2] نادية فضيل، مرجع سابق، ص 248.

و قد ظهر على أنقاض الانتقادات الموجهة للنمط الكلاسيكي لذلك نجده قد عمل على تفادي الوقوع في نقائصه وعيوبه وذلك من خلال فصله بين وظيفة الرقابة ووظيفة التسيير وجعلها نظريا وفعليا لهيئتين مختلفتين و المتمثلتين في مجلس المديرين (الفرع الأول) ومجلسالمراقبة(الفرع الثاني).

الفرع الأول

مجلس المديرين

وفقا لما ذكرنا سابقا يجوز لشركة المساهمة أن تعتمد أسلوبا مغايرا للأسلوب المتعارف عليه في إدارة الشركة والمتمثل في مجلس المديرين وهو ما سنتناوله في فرعنا هذا.

أولا: أعضاء مجلس المديرين

يدير شركة المساهمة مجلس مديرين يتكون من خمسة أعضاء على الأكثر، ويمارس هذا المجلس وظائفه تحت رقابة مجلس المراقبة،[1] وتحت طائلة البطلان التعيين يكون أعضاء مجلس المديرين من الأشخاص الطبيعية [2]وهذا ما أكدته نص المادة 644 من القانون التجاري الجزائري بنصها على: "ويعين مجلس المراقبة أعضاء مجلس المديرين ويسند الرئاسة لأحدهم وتحت طائلة البطلان يعتبر أعضاء مجلس المديرين أشخاصا طبيعيين"،[3]وتجدر الإشارة بأن أعضاء مجلس المديرين ليسوا بالضرورة مساهمين.[4]

كما يجب أن يتضمن القانون الأساسي للشركة مدة العضوية بحكم صريح والتي تتراوح كحد أدنى وكحد أقصى بين سنتين وستة سنوات، وتكون مدة العضوية أربع سنوات في حال مالم يحتوي القانون الأساسي للشركة على مدة العضوية، أما في حالة شغور منصب في مجلس المديرين لأي سبب كالوفاة أو الاستقالة أو الإقالة...إلخ، فيمكن تعيين عضو آخر إلى غاية تجديد المجلس.[5]وهذا ما جاء في نص المادة 646 والتي نصت على ما يلي: "يحدد القانون الأساسي مدة مهمة مجلس

---

[1]عمار عمورة، مرجع سابق، ص 285.

[2]خلفاوي عبد الباقي، مرجع سابق، ص 51.

[3]المادة 644، من القانون التجاري الجزائري.

[4]بلعيساوي محمد الطاهر، مرجع سابق، ص 54.

[5]نادية فضيل، مرجع سابق، ص 260.

المديرين ضمن حدود تتراوح من عامين إلى ست سنوات، وعند عدم وجود أحكام قانونية صريحة تقدر مدة العضوية بأربع سنوات.

وفي حالة الشغور، يتم تعيين الخلف للفترة المتبقية إلى غاية تجديد مجلس المديرين."[1]

ويجوز للجمعية العامة عزلهم بناء على اقتراح من مجلس المراقبة،[2] وفيما يخص تحديد أجرهم فقد تناولته المادة 647 بصريح العبارة: "يحدد عقد التعيين كيفية دفع أجر أعضاء مجلس المديرين ومبلغ ذلك."[3]

ثانيا: رئيس مجلس المديرين

يكون رئيس مجلس المديرين ممثلا للشركة في علاقاتها مع الغير إلا أنه يجوز أن ينص القانون الأساسي للشركة على أنه يحق لمجلس المراقبة بمنح أو تخويل هذه السلطة لعضو أو أكثر في مجلس المديرين، والأصل أن توزع الصلاحيات بينهم حتى يكون هناك تنسيق في أداء المهام ولا تختلط الأمور وهكذا لا يقتصر تمثيل الشركة على الرئيس فحسب.[4]

ثالثا: سلطات مجلس المديرين

يتمتع مجلس المديرين بالسلطات الواسعة باسم الشركة في كل الظروف وذلك أسوة بمجلس الإدارة ويمارس هذه السلطات في حدود موضوع الشركة فيمثل الشركة ويقوم بأعمال الإدارة التي تتعلق بغرض الشركة ومشروعها ولا يحد من سلطات مجلس المديرين سوى القانون و جمعيات المساهمين و غرض الشركة [5]مع مراعاة السلطات التي يخولها القانون صراحة لمجلس المراقبة وجمعيات المساهمين.[6]

---

[1]المادة 646، من القانون التجاري الجزائري.

[2]عبد القادر البقيرات، مبادئ القانون التجاري الأعمال التجارية، نظرية التاجر، المحل التجاري، الشركات التجارية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص 142.

[3]المادة 647، من القانون التجاري الجزائري.

[4]نادية فضيل، مرجع سابق، ص 261.

[5]خلفاوي عبد الباقي، مرجع سابق، ص 51.

[6]عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص 142.

وتكون الشركة ملزمة بعلاقاتها مع الغير حتى بأعمال مجلس المديرين غير التابعة لموضوع الشركة مالم يثبت علاقتها مع الغير حتى بأعمال مجلس المديرين غير التابعة لموضوع الشركة مالم يثبت أن الغير كان يعلم أن العمل يتجاوز هذا الموضوع أو لا يمكنه تجاهله نظرا للظروف، ولا يحتج على الغير بأحكام القانون الأساسي التي تحدد سلطات مجلس المديرين،[1] مع استبعاد كون نشر القانون الأساسي يكفي وحده لتأسيس هذه البينة.[2]

رابعا: مهام مجلس المديرين

يجب على مجلس المديرين إعداد تقارير كل ثلاثة أشهر تقدم إلى مجلس المراقبة، أي يكون عليه إعداد تقارير فصلية عن نشاطاته والقرارات المتخذة من قبله كما يعد تقرير لمجلس المراقبة عند نهاية كل سنة مالية يبين فيه حصيلة نشاط الشركة ومقترحاته، ويضع حساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والأرباح والميزانية وكذا مكتوب عن حالة الشركة ونشاطها.[3]

خامسا: مسؤولية أعضاء مجلس المديرين

تناولتها المادة 715 مكرر 28 من القانون التجاري الجزائري بنصها: "عندما تكون الشركة خاضعة لأحكام المواد من 644 إلى 672 المذكور أعلاه، فإن أعضاء مجلس الديرين يخضعون لنفس مسؤولية القائمين بالإدارة وفي حالة الإفلاس أو التسوية القضائية يمكن أن يتحمل أعضاء مجلس المديرين المسؤولية عن ديون الشركة ويخضعون للموانع وسقوط الحق المنصوص عليها في الموضوع".[4]

فتقوم مسؤولية أعضاء مجلس المديرين المدنية مثل ما هو الحال بالنسبة لأعضاء مجلس الإدارة، فيمكن أن تكون مسؤولية شخصية أو تضامنية وفي حالة الإفلاس يتحمل أعضاء مجلس

---

[1] عمار عمورة، مرجع سابق، ص 286.

[2] مينة شوايدية، الشركات التجارية–شركات الأشخاص، شركات الأموال، الشركات ذات الطبيعة المختلطة، محاضرات موجهة لطلبة السنة الثالثة، قانون خاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2021/2020، ص56.

[3] بلعيساوي محمد الطاهر، مرجع سابق، ص56.

[4] المادة 715 مكرر 28، من القانون التجاري الجزائري.

المديرين المسؤولية عن ديون الشركة ويخضعون للموانع وسقوط الحق المنصوص عليه في مواد الإفلاس.[1]

الفرع الثاني

مجلس المراقبة

سنتناول في هذا الفرع مدة عضوية مجلس المراقبة و القيود الواردة على عضوية المجلس وأيضا سنتطرق إلى مسؤولية أعضاء مجلس المراقبة واختصاصاته

للجمعية العامة للمساهمين حق الرقابة على أعمال مجلس الإدارة، لذا أوجب القانون أن يكون لشركة المساهمة مجلس مراقبة عن طريق الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة العادية ويمكن إعادة انتخابهم ما لم ينص القانون الأساسي على غير ذلك،ويمكن أن تعزلهم الجمعية العامة في أي وقت. (المادة 662 فقرة 1 من القانون التجاري الجزائري).[2]

إن مجلس المديرين يشبه إلى حد ما جهاز المدير العام،فمجلس المراقبة يختلف تماما عن مجلس الإدارة،فمجلس المراقبة لا يمكنه إدارة الشركة ولا يمكنه بأي أحوال من الأحوال ممارسة وظائف الإدارة ولا يملك أي سلطة تصرف باسم الشركة.[3]

حيث تقضي المادة 654 فقرة 1 من القانون التجاري الجزائري: "يمارس مجلس المراقبة مهمة الرقابة الدائمة للشركة ويمكن أن يخضع القانون إبرام العقود التي يعدها إلى ترخيص مجلس المراقبة مسبقا. "[4]

---

[1] نادية فضيل، مرجع سابق، ص 263.

[2] عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص 142.

[3] بلعيساوي محمد الطاهر، مرجع سابق، ص57.

[4] المادة 1/654 من القانون التجاري الجزائري.

أولا : مدة عضوية مجلس المراقبة

تنص المادة 657 من القانون التجاري الجزائري:"يتكون مجلس المراقبة من سبعة (7) أعضاء على الأقل ومن اثني عشر (12) عضو على الأكثر. "[1]

كما تنص المادة 658 من القانون التجاري الجزائري على:" خلافا للمادة السابقة يمكن تجاوز عدد الأعضاء المقدر ب اثني عشر عضوا حتى يعادل العدد الأساسي لأعضاء مجلس المراقبة الممارسين منذ أكثر من ستة أشهر في الشركات المدمجة وذلك دون أن يتجاوز العدد أربع وعشرين عضو."[2]

ثانيا: القيود الواردة على العضوية في مجلس المراقبة

ترد على عضوية مجلس المراقبة القيود التالية:

يمنع على أي عضو من أعضاء مجلس المراقبة الانتماء إلى مجلس المديرين.

كذلك إذا كان عضو من أعضاء مجلس المراقبة شخصا طبيعيا لا يحق له الانتماء في نفس الوقت إلى أكثر من خمس مجالس مراقبة لشركات المساهمة التي يكون مقرها في الجزائر، حيث لا يطبق هذا الحكم على الممثلين الدائمين للأشخاص الاعتبارية.[3]

تنص المادة 672 فقرة 1 من القانون التجاري الجزائري:"يجب على عضو مجلس المديرين أو مجلس المراقبة المعني أن يطلع مجلس المراقبة بمجرد اطلاعه على اتفاقية تسري عليها أحكام المادة 670 أعلاه. وإذا كان عضوا في مجلس المراقبة، فلا يجوز له أن يشارك في التصويت على الترخيص المطلوب."[4]

يحظر على أعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة باستثناء الأشخاص المعنوية، أن يقترضوا بأي شكل كان من الشركة كما يحظر عليهم أن يتخذوا الشركة كضمان احتياطي أو كفيل

---

[1] المادة 657 من القانون التجاري الجزائري.

[2] المادة 658 من القانون التجاري الجزائري.

[3] نادية فضيل، مرجع سابق، ص265.

[4] المادة 1/672 من القانون التجاري الجزائري.

عندما يقومون بالتزاماتهم الشخصية نحو الغير،ويخضع الممثلون الدائمون للأشخاص المعنوية لنفس الحكم،وتعود الحكمة في ذلك إلى المحافظة على أموال الشركة وعدم التلاعب بها واستعمالها من طرف أعضاء المجالس لأغراض شخصية لا تخدم مصلحة الشركة.[1]

تنص المادة 672 فقرة 1 من القانون التجاري الجزائري:" يجب على عضو مجلس المديرين أو مجلس المراقبة المعني أن يطلع مجلس المراقبة بمجرد اطلاعه على اتفاقية تسري عليها أحكام المادة 760 أعلاه،وإذا كان عضوا في مجلس المراقبة، فلا يجوز له أن يشارك في التصويت على الترخيص المطلوب."[2]

ثالثا: اختصاصات مجلس المراقبة

يمارس مجلس المراقبة مهمة الرقابة الدائمة للشركة،ويمكن أن يخضع للقانون الأساسي لإبرام العقود التي يعدها لترخيص مجلس المراقبة مسبقا.[3]

تنص المادة 654 فقرة 2 من القانون التجاري الجزائري:"غير أن أعمال التصرف كالتنازل عن المشاركة،وتأسيس الأمانات وكذا الكفالاتوالضمانات الاحتياطية أو الضمانات، تكون موضوع ترخيص صريح من مجلس المراقبة حسب الشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي"[4]

يلتزم مجلس المراقبة بالقيام بعمله طيلة السنة ويجري الرقابة التي يراها ضرورية لحسن تسيير أعمال الرقابة التي يراها ضرورية لحسن سير أعمال الشركة والتي تخلق لها مصلحة أكثر.ولتحقيق ذلك له أن يطلع على الوثائق التي يراها ضرورية للقيام بالرقابة،وعلى مجلس المديرين أن يمكنه من ذلك،وأن يقدم له مرة في كل من ثلاثة على الأقل،ويقدم له أيضا عند نهاية كل سنة مالية تقريرا حول عملية تسيير الشركة.[5]

---

[1] نادية فضيل، مرجع سابق، ص266.

[2] المادة 1/672 من القانون التجاري الجزائري.

[3] عمار عمورة، مرجع سابق، ص296.

[4] المادة 2/654 من القانون التجاري.

[5] نادية فضيل، مرجع سابق، ص 271.

تنص المادة 716 من القانون التجاري الجزائري:"عند قفل كل سنة مالية يضع مجلس الإدارة أو القائمون بالإدارة جرد بمختلف عناصر الأصول والديون الموجودة في ذلك التاريخ.

ويضعون أيضا حساب الاستغلال العام وحساب النتائج والميزانية.

ويضعون تقريرا مكتوبا عن حالة الشركة ونشاطها أثناء السنة المالية المنصرمة.

وتوضع المستندات المشار إليها في هذه المادة تحت تصرف مندوبي الحسابات خلال الأربعة أشهر على الأكثر والتالية لقفل السنة المالية."[1]

المبحث الثاني

الجمعية العامة للمساهمين و هيئة المراقبة

تعتبر جمعية المساهمين بمثابة جهاز الرقابة على أعمال مجلس الإدارة، تضم جميع المساهمين فهي تعتبر من الناحية القانونية صاحبة السيادة في الشركة،تقوم بتعيين أعضاء مجلس الإدارة وتشرف على أعماله، كما تتطلب إدارة شركة المساهمة هيئة رقابة تتولى رقابة حساباتها و تتمثل في مندوب الحسابات.

المطلب الأول

الجمعية العامة للمساهمين

في هذا المطلب سنتطرق إلى أنواع الجمعية العامة للمساهمين،حيث خصصنا الفرع الأول للجمعية التأسيسية والفرع الثاني للجمعية العامة العادية والفرع الثالث للجمعية العامة غير العادية.

الفرع الأول

الجمعية العامة التأسيسية

سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف الجمعية العامة التأسيسية واختصاصاتها ومداولاتها

[1] المادة 716/2و3 من القانون التجاري الجزائري.

أولا: تعريف الجمعية العامة التأسيسية

هي التي تنعقد خلال فترة التأسيس لمراقبة أعمال التأسيس وتقييم الحصص العينية والموافقة على نظام الشركة والمصادقة على اعتبار أعضاء مجلي الإدارة و مجلس المراقبة.[1]

ثانيا: اختصاصات الجمعية العامة التأسيسية

تنص المادة 601 فقرة 2 و3 من القانون التجاري الجزائري:"يجب على الجمعية العامة التأسيسية أن تفصل في تقدير الحصص العينية.ولا يجوز لها أن تخفض هذا التقدير إلا بإجماع المكتتبين وعند عدم الموافقة الصريحة عليها من مقدمي الحصص المشار إليها بالمحضر،تعد الشركة غير مؤسسة."[2]

كما تقوم بالمصادقة على القانون الأساسي للشركة والذي لا يمكن تعديله إلا بإجماع المكتتبين في رأس مال الشركة،وتختص أيضا باعتبار أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء مجلس المراقبة كما تلتزم بتعيين واحد أو أكثر من مندوبي الحسابات.[3]

تنص المادة 600 فقرة 2 من القانون التجاري الجزائري:"تثبت هذه الجمعية رأس المال المكتتب به تماما،وأن مبلغ الأسهم مستحق الدفع. و تبدي رأيها في المصادقة على القانون الأساسي الذي لا يقبل التعديل إلا بإجماع آراء جميع المكتتبين،وتعين القائمين بالإدارة الأولين أو أعضاء مجلس المراقبة وتعين واحدا أو أكثر من مندوبي الحسابات، كما يجب أن يتضمن محضر الجلسة الخاص بالجمعية عند الاقتضاء إثبات قبول القائمين بالإدارة أو أعضاء مجلس المراقبة ومندوبي الحسابات ووظائفهم."[4]

---

[1] عبد القادر بقيرات، مرجع سابق، ص 144.

[2] المادة601 /2و3 من القانون التجاري الجزائري.

[3] نادية فضيل، مرجع سابق، ص 275.

[4] المادة 600 فقرة 2 من القانون التجاري الجزائري.

ثالثا: مداولات الجمعية العامة التأسيسية

تنص المادة 602 فقرة 2 من القانون التجاري الجزائري: " تداول الجمعية العامة التأسيسية حسب شروط اكتمال النصاب والأغلبية المقررة في الجمعيات غير العادية."[1]

فلا يصح تداول الجمعية العامة التأسيسية إلا بحضور المساهمين الذين يمثلون أو يملكون النصف على الأقل من الأسهم هذا في الاجتماع الأول،وفي حالة مالم يكتمل النصاب وتم استدعاء الجمعية التأسيسية لاجتماع ثان يجب أن يحضر فيه من يمثل الربع من الأسهم في التصويت، فإذا لم يتوافر هذا النصاب يأجل الاجتماع لموعد يحدد خلال شهرين على الأكثر من تاريخ آخر اجتماع تم عقده مع بقاء المطلوب هو الربع دائما وتتخذ قرارات الجمعية التأسيسية بأغلبية ثلثي الأصوات على أن لا تؤخذ الأوراق البيضاء بعين الاعتبار في حالة ما إذا تم التصويت عن طريق الاقتراع.[2]

الفرع الثاني

الجمعية العامة العادية

سنتناول في هذا الفرع تعريف الجمعية العامة العادية واختصاصاتها واجتماعاتها وشروط صحة انعقادها وأيضا المناقشات والتصويت عليها وبطلان قراراتها

أولا: تعريف الجمعية العامة العادية

تضم هذه الجمعية جميع المساهمين الذين ينحصر عملهم في رقابة أعمال الإدارة ولا تنتهي أعمالها ومهامها إلا بانقضاء الشركة وزوال شخصيتها المعنوية.[3]

---

[1] المادة 602 فقرة 2 من القانون التجاري الجزائري.

[2] نادية فضيل، مرجع سابق، ص 276.

[3] نادية فضيل، مرجع نفسه، ص 277.

ثانيا: اجتماعات الجمعية العامة العادية

تنص المادة 676 فقرة 1 من القانون التجاري الجزائري:"تجتمع الجمعية العامة العادية مرة على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التي تسبق قفل السنة المالية،فيماعدا تمديد هذا الأجل بناء على طلب مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة،بأمر من الجهة القضائية المختصة التي تثبت في ذلك بناء على عريضة.

ولا يقبل هذا الأمر أي طعن."[1]

وتمنح غالبية التشريعات لمجلس الإدارة مهمة دعوة الجمعية العامة للانعقاد، فلا يمكن للمساهمين الاجتماع وحدهم، وتعود هذه المهمة إلى هيئة محددة تقوم باستدعاء المساهمين لحضور الجمعيات التي ستنعقد، كما يعتبر أيضا دعوة لإعلام المساهم كذلك.[2]

ثالثا:اختصاصات الجمعية العامة العادية

تختص الجمعية العامة العادية بوصفها السلطة العليا بإصدار جميع القرارات التي تتعلق بإدارة الشركة في صدور نظام الشركة وما تقضي به القوانين باستثناء صلاحية تعديل القانون الأساسي في كل أحكامه، لأنه من اختصاص الجمعية العامة غير العادية وحدها ويعتبر كل مخالف لذلك كأن لم يكن.[3]

كما تقوم الجمعية العامة بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة،وعزلهم وتوقيع الجزاءات عليهم والمصادقة على الأعمال الصادرة عنهم وتحديد مكافآتهم،كما أنها تقوم بتعيين مفوض المراقبة وتعيين السنة المالية التي ينتدبون لها وتحديد أتعابهم، كما تختص الجمعية العامة العادية بإصدار السندات وتحديد المبلغ الإجمالي للقرض والقيمةالاسمية للسندات.[4]

---

[1] المادة 676 فقرة 1 من القانون التجاري الجزائري.

[2] منصور داود، حماية الحقوق الإدارية للمساهمين في شركة المساهمة في القانون التجاري الجزائري، "مجلة البحوث السياسية والإدارية "، العدد07 ، د سنة نشر، ص710.

[3] عباس حلمي المنزلاوي، مرجع سابق، ص 99.

[4] محمد فريد العريني والسيد الفقي، مرجع سابق، ص .750

ثالثا: شروط صحة انعقاد الجمعية العامة العادية

تنص المادة 675 فقرة 2 من القانون التجاري الجزائري: " ولا يصح تداولها في الدعوة الأولى إلا إذا حاز عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين على الأقل ربع الأسهم التي لها الحق في التصويت.ولا يشترط أي نصاب في الدعوة الثانية.

وتبث بأغلبية الأصوات المعبر عنها،ولا تؤخذ الأوراق البيضاء بعين الاعتبار إذا أجريت العملية عن طريق الاقتراع."[1]

رابعا: المناقشات والتصويت في الجمعية العامة العادية

يحق لكل مساهم أثناء الجمعية العامة العادية مناقشة تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين الذي يقدم إلى الجمعية وكذلك جدول حسابات النتائج والوثائق التلخيصية والميزانية،ويلزم المجلس بالرقابة عليها، للمساهم عدد من الأصوات في الجمعية العامة العادية، يكون حق التصويت المرتبط بأسهم رأس المال أو الانتفاع متناسبا مع حصة رأس المال التي تنوب عنها،ولكل مساهم صوت واحد على الأقل بحيث لا يزيد عدد الأسهم التي يحملها عن نسبة 5 بالمئة من العدد الإجمالي لأسهم الشركة[2].

تنص المادة 685 من القانون التجاري الجزائري:" يجوز أن يحدد القانون الأساسي عدد الأصوات التي يحوزها كل مساهم في الجمعيات،بشرط أن يفرض هذا التحديد على جميع الأسهم دون تمييز فئة عن أخرى."[3]

خامسا: بطلان قرارات الجمعية العامة العادية

تبطل قرارات الجمعية العامة العادية إذا أصدرت مخالفة لأحكام القانون أو لنظام الشركة إذا كانت مشوبة بغش أو إساءة استعمال السلطة كعدم احترام الإجراءات الشكلية كدعوة الجمعية العامة بناء على إخطار لم يستوف الإجراءات الشكلية أو لم ينشر في المدة المنصوص عليها في النظام

---

[1] المادة 675 فقرة 2 من القانون التجاري الجزائري.

[2] عمار عمورة، مرجع سابق، ص 300.

[3] المادة 685 من القانون التجاري الجزائري.

الأساسي للشركة أو كدعوتها من قبل مجلس إدارة تشكيلته مخالفة للقانون إلى غير ذلك،ولكن لا يجوز الحكم بالبطلان بسبب عيب الشكل إذا تبين أن العيب لم يكن مؤثرا في صدوره كما يزول هذا البطلان إذا تم تصحيح العيب.[1]

الفرع الثالث

الجمعية العامة غير العادية

في هذا الفرع تم التطرق إلى تعريف الجمعية العامة غير العادية ودعوتها وشروط صحة انعقادها وقراراتها وأيضا إلى من لهم الحق في طلب الاجتماع غير العادي واختصاصاتها

أولا: تعريف الجمعية العامة غير العادية

يقصد بالجمعية العامة غير العادية تلك الجمعية التي يناط بها اختصاص تعديل النظام الأساسي للشركة وعلى ذات طابع استثنائي كون نظام الشركة هو عبارة عن قانون المتعاقدين.[2]

تتألف من المساهمين في شركة المساهمة ولا تختلف في ذلك عن الجمعية العامة العادية إلا أنه نظرا لاختصاصها باتخاذ القرارات المصيرية في الشركة فإن القانون يتطلب توافر نصاب حضور وتصويت أشد فيها عن نصاب الحضور والتصويت في الجمعية العامة العادية.[3]

ثانيا: دعوة الجمعية العامة غير العادية وشروط صحة انعقادها وقراراتها

تنعقد الجمعية غير العادية في حالات استثنائية لتعديل القانون الأساسي ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن.[4]

تنص المادة 674:" ولا يصح تداولها إلا إذا كان عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين يملكون النصف على الأقل من الأسهم في الدعوة الأولى وعلى ربع الأسهم ذات الحق في التصويت

---

[1] نادية فضيل، مرجع سابق، ص 292.

[2] عبد القادر بقيرات، مرجع سابق، ص 144.

[3] محمد فريد العريني والسيد الفقي، مرجع سابق، ص 754.

[4] عباس حلمي المنزلاوي، مرجع سابق،ص 100.

أثناء الدعوة الثانية. فإذا لم يكتمل هذا النصاب الأخير، جاز تأجيل اجتماع الجمعية الثانية إلى شهرين على الأكثر وذلك من يوم استدعائها للاجتماع مع بقاء النصاب المطلوب هو الربع دائما.

وتبث الجمعية العامة فيما يعرض عليها بأغلبية ثلثي الأصوات المعبر عنها، على أنه لا تؤخذ الأوراق البيضاء بعين الاعتبار إذا أجريت العملية عن طريق الاقتراع."[1]

ثالثا: من يحق لهم طلب الاجتماع غير العادي

طلب عقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية يتم إما بدعوة من قبل مجلس الإدارة وهذا هو الوضع الغالب وإما بناء على طلب خطي من عدد من المساهمين الذين يملكون 60 بالمئة من أسهم الشركة المكتتب بها أو بطلب خطي من مدقق حسابات الشركة أو مراقب بناء على طلب يقدم إليه من قبل مساهمين في الشركة يملكون ما لا يقل عن 15 بالمئة من أسهم الشركة المكتتب بها.[2]

رابعا: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية

تنص المادة 674 فقرة 1 من القانون التجاري الجزائري:"تختص الجمعية العامة غير العادية وحدها بصلاحيات تعديل القانون الأساسي في كل أحكامه،ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن.

ومع ذلك لا يجوز لهذه الأخيرة أن ترفع من التزامات المساهمين، ما عدا العمليات الناتجة عن تجمع الأسهم التي تمت بصفة منتظمة."[3]

يفهم من نص هذه المادة أن الجمعية العامة غير العادية تختص بتعديل نظام الشركة وحقها في التعديل يتعلق بالنظام العام لأن مصدره القانون وليس أحكام القانون الأساسي للشركة،ويعد باطلا كل نص في النظام الأساسي للشركة يقضي بحرمان الجمعية أو تقييد سلطاتها في التعديل،وإذا حصل وتجمعت الأسهم بشكل منتظم فلا يجوز لها أن ترفع أو تزيد من التزامات المساهمين،[4]

---

[1] المادة 674 فقرة 3 و4من القانون التجاري الجزائري.

[2] أحمد عبد اللطيف غطاشة، مرجع سابق، ص 345.

[3] المادة 674 فقرة 1و 2 من القانون التجاري الجزائري.

[4] نادية فضيل، مرجع سابق، ص ،299.

إن حق الجمعية العامة غير العادية في تعديل نظام الشركة ليس مطلق بل ترد عليه استثناءات وهذه الاستثناءات هي:

لا يجوز للجمعية العامة غير العادية المساس بحقوق المساهم الأساسية التي يستمدها بصفته شريكا كحق الحضور والتصويت في الجمعيات العامة كما لا يجوز لها تغيير غرض الشركة إلا لأسباب توافق عليها الجهة الإدارية المختصة، لا يجوز للجمعية العامة غير العادية تغيير جنسية الشركة بنقل مركزها الرئيسي إلى بلد آخر.[1]

تتخذ الجمعية العامة غير العادية وحدها قرار حل الشركة المساهمة الذي يتم قبل حلول الأجل وهذا ما نصت عليه المادة 715 مكرر 18 من القانون التجاري الجزائري.[2]

تنص المادة 691 فقرة 1 من القانون التجاري الجزائري: " للجمعية العامة غير العادية وحدها حق الاختصاص باتخاذ قرار زيادة رأس المال بناء على تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالات.وإذا تحققت زيادة رأس المال بإلحاق الاحتياط وعلاوات الإصدار أو تحويل سندات الاستحقاق ، فتفصل الجمعية العامة خلافا لما ورد في المادة 674 أعلاه، حسب شروط النصاب والأغلبية المنصوص عليها في المادة 675 أعلاه."[3]

تحدد الجمعية العامة غير العادية بناء على تقرير الأمن أو مجلس المديرين وبناء على تقرير خاص من مندوب الحسابات سعر الإصدار أو شروط تحديد هذا السعر، وعندما لا يتم الإصدار في تاريخ انعقاد الجمعية العامة السنوية حسب القرار،تعمل الجمعية العامة غير العادية بناء على تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين وبناء على تقرير خاص من مندوب الحسابات،وفي غياب ذلك يكون قرار الجمعية الأولى باطلا.[4]

كما تختص الجمعية العامة غير العادية في مناقشة الأمور التالية:

تصفية الشركة وفسخها.

---

[1] مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص318.

[2] عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص 146.

[3] المادة 691/ 1 من القانون التجاري الجزائري.

[4] عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، 146.

دمج الشركة أو اندماجها.

إقالة مجلس الإدارة أو رئيسه أو أحد أعضائه.

بيع الشركة أو تملك شركة أخرى كليا.

تمليك العاملين في الشركة لأسهم في رأسمالها.[1]

المطلب الثاني

هيئة المراقبة أو مندوبي الحسابات

تحتوي شركة المساهمة على عدد هائل من المساهمين الذين لهم الحق في الرقابة على أعمال مجلس الإدارة، لكن هذا العدد الهائل قد يعرقل عملية الرقابة فلا يتصور بأن يسمح لكل واحد منهم بالإشراف على رقابة الشركة والتدقيق في حساباتها، بالإضافة إلى أن مراقبة دفاتر الشركة وحساباتها تتطلب خبرة ودقة فنية لا يتمتع بها معظم المساهمين إذ تقتصر على أهل علم المحاسبة كما أن الاطلاع على دفاتر الشركة قد يؤدي إلى إفشاء أسرارها لهذا نظرا لما تم ذكره فإنه كان من الطبيعي إسناد مهمة الرقابة على الحسابات في شركة المساهمة إلى شخص أو أكثر من القادرين عليها، وبالنظر إلى أحكام القانون التجاري نجد أن المشرع قد نص على مندوبي الحسابات تحت عنوان "مراقبة شركة المساهمة" الذي بدوره يمثل عنصر مهم في الرقابة على إدارة وتسيير شركة المساهمة وهو ما سنتناوله في مطلبنا هذا من خلال تسليط الضوء على تعيين مندوبي الحسابات الفرع الأول، ومركزهم القانوني الفرع الثاني، واختصاصاتهم الفرع الثالث، وأخيرا التزامات مندوبي الحسابات الفرع الرابع.

[1] أسامة نائل المحيسن، مرجع سابق، ص 168.

الفرع الأول

تعيين مندوبي الحسابات

حسب المادة 715 مكرر 4 /1 من القانون التجاري الجزائري[1] فإن تعيين مندوبي الحسابات أمر إجباري في شركة المساهمة حيث يتمثل دوره الأساسي في مراقبة حسابات الشركة[2]، ويتم تعيين مدقق حسابات الشركة في اجتماع الهيئة العامة العادية،[3]فتقوم الجمعية العامة العادية للمساهمين بتعيين واحد أو أكثر من مندوبي الحسابات لمدة ثلاث سنوات ويختارون من قائمة الخبراء المقبولين.[4]

أما في حالة مالم تعين الجمعية العامة العادية مندوبي الحسابات، يتم تعيينهم أو استبدالهم بموجب أمر من رئيس المحكمة التابعة لمقر الشركة بناء على طلب من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين ويمكن أن يقدم هذا الطلب كل معني وفي الشركات التي تلجأ علنيا للادخار بواسطة سلطة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.[5]

وإذا تمت تلبية الطلب تعين العدالة مندوبا جديدا للحسابات ويبقى هذا الأخير في وظيفته حتى قدوم مندوب حسابات المعين من طرف الجمعية العامة.[6]

كما نص المشرع الجزائري في نص المادة 715 مكرر 6 على الأشخاص الذين لا يمكن لهم أن يعينوا كمندوبي حسابات بقولها: "لا يجوز أن يعين مندوبا للحسابات في لشركة المساهمة:

–الأقرباء والأصهار لغاية الدرجة الرابعة بما في ذلك القائمين بالإدارة وأعضاء مجلس المديرين ومجلس مراقبة الشركة.

---

[1]المادة 715 مكرر 4 /1:""تعين الجمعية العامة العادية للمساهمين مندوبا للحسابات أو أكثر لمدة ثلاث سنوات تختارهم من بين المهنيين المسجلين على جدول المصنف الوطني".

[2]قلوش الطيب، تكريس مبدأ المساواة في القانون التجاري الجزائري ضمانة لحقوق المساهم في شركة المساهمة، "المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية"، المجلد07، العدد02، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2022، ص09.

[3]أحمد عبد اللطيف غطاشة، مرجع سابق، ص 249.

[4]عباس حلمي المنزلاوي، مرجع سابق، ص 106.

[5]عمار عمورة، مرجع سابق، ص 309.

[6]مينة شوايدية، مرجع سابق، ص 68.

–القائمون بالإدارة وأعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة وأرواح القائمين بالإدارة وأعضاء مجلس المراقبة للشركات التي تملك عشر(1/10) رأسمال الشركة وإذا كانت هذه الشركة نفسها تملك عشر (1/10) رأسمال هذه الشركات.

–أزواج الأشخاص الذين يتحصلون بحكم نشاط دائم غير وظائف مندوب الحسابات في أجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ إنهاء وظائفهم.

–الأشخاص الذين كانوا قائمين بالإدارة أو أعضاء في مجلس المراقبة أو مجلس المديرين، في أجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ إنهاء وظائفهم."[1]

الفرع الثاني

المركز القانوني لمندوبي الحسابات

نظرا لحساسية مركز مراقب الحسابات داخل الشركة فقد انتهى التكييف الراجح لمركزه القانوني بأنه في الحقيقة لا يعتبر موظفا لدى الشركة إنما يتولى مهمة رقابية محددة بصفته ممثلا لجماعة المساهمين،[2]كما اعتبره المشرع الجزائري مجرد وكيل عند تعرضه لمسؤولية مندوب الحسابات دون أن يذكر بأنه وكيل عن الشركة[3]في حدود المهمة الموكلة إليه ويستطيع كل مساهم أن يستفسر منه عما ورد بتقريره أثناء انعقاد الهيئة العامة [4]

حسب نص المادة 715 مكرر 14 والتي نصت على: "مندوبو الحسابات مسؤولون سواء إزاء الشركة أو إزاء الغير، عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء واللامبالاة التي يكونون قد ارتكبوها في ممارسة وظائفهم، ولا يكونون مسؤولين مدنيا عن المخالفات التي يرتكبها القائمين بالإدارة أو أعضاء مجلس المديرين، حسب الحالة إلا إذا لم يكشفوا عنها في تقريرهم للجمعية العامة و/أو لوكيل الجمهورية رغم اطلاعهم عليها."[5]

---

[1]المادة 715 مكرر 6 من القانون التجاري الجزائري.

[2]عباس مصطفى المصرى، مرجع سابق، ص309.

[3]نادية فضيل نادية فضيل، مرجع سابق، ص337.

[4]محمود الكيلاني، مرجع سابق، ص 135.

[5]المادة 715 مكرر 14، من القانون التجاري الجزائري.

الفرع الثالث

اختصاصات مندوبي الحسابات وحقوقه

سنتناول في هذا الفرع اختصاصات مندوبي الحسابات وحقوقه

أ-اختصاصاته:

يقوم المندوبون بوضع تقرير يبلغون فيه الجمعية العامة بتنفيذ الوكالة التي عهد أليهم، كما يقومون بوضع تقرير خاص بالعمليات المتعلقة بالاتفاقات بين الشركة والقائمين بإدارتها،[1] كما يقدم تقريرا يتضمن أنه قد حصل على المعلومات والبيانات والإيضاحات التي رآها ضرورية لأداء عمله، أن الشركة تمسك حسابات وسجلات ومستندات منظمة، أن البيانات المالية الواردة في تقرير مجلس الإدارة الموجهة للهيئة العامة تتفق مع قيود الشركة وسجلاتها.[2]

ب-حقوقه

تتمثل في حق الاطلاع في كل وقت على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها، وله كذلك أن يحقق في موجودات الشركة وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها وفي حالة مالم يتمكن من استعمال هاته الحقوق وجب عليه إثبات ذلك كتابة في تقرير يقوم بتقديمه إلى مراقب الشركات ونسخة منه إلى مجلس الإدارة يتضمن الأسباب التي تحول دون قيامه بها أو تعرقل أعماله.[3]

---

[1] عباس حلمي المنزلاوي، مرجع سابق، ص 107.

[2] محمود الكيلاني، مرجع سابق، ص 135.

[3] عزيز العكيلي، الوسيط في شرح التشريعات التجارية-القانون التجاري، الأعمال التجارية والتجار والمتجر، الشركات التجارية، الأوراق التجارية-، دط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 260.

الفرع الرابع

مهام والتزامات مندوبي الحسابات

تتمثل مهام مندوبي الحسابات في مراقبة سير أعمال الشركة والاطلاع على حسابات ودفاتر الشركة والتحقق من صحتها وانضباطها،[1] وهذا ما جاء في نص المادة 715 مكرر 4 الفقرة 2 من القانون التجاري وما بعدها بقولها: "...وتتمثل مهمتهم الدائمة باستثناء أي تدخل في التسيير في التحقيق في الدفاتر والأوراق المالية للشركة وفي مراقبة انتظام حسابات الشركة وصحتها، كما يدققون في صحة المعلومات المقدمة في تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، حسب الحالة، وفي الوثائق المرسلة إلى المساهمين حول الوضعية المالية للشركة وحساباتها.

ويصدقون على انتظام الجرد وحسابات الشركة والموازنة وصحة ذلك.

ويتحقق مندوبو الحسابات إذا ما تم احترام مبدأ المساواة بين المساهمين.

ويجوز لهؤلاء أن يجروا طيلة السنة تحقيقات أو الرقابات التي يرونها مناسبة.

كما يمكنهم استدعاء الجمعية العامة للانعقاد حالة الاستعجال."[2]

بالإضافة إلى إبداء الرأي في تقرير مجلس الإدارة المقدم للجمعية ومدى توافقه أو تنافره مع الثابت في دفاتر الشركة، وبيان أية تجاوزات لأحكام القانون أو النظام الأساسي للشركة خلال السنة المالية المحرر عنها التقرير.[3]

أما عن التزاماته فقد جاء بها المشرع الجزائري في المادة 715 مكرر 10 من القانون التجاري الجزائري والتي تنص على: "يطلع مندوبو حسابات مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو مجلس المراقبة حسب الحالة بما يلي:

1-عمليات المراقبة والتحقيق التي قاموا بها ومختلف عمليات السير التي أدوها.

---

[1] مينة شوايدية، مرجع سابق، ص 69.

[2] المادة 715 مكرر 4، من القانون التجاري الجزائري.

[3] عباس مصطفى المصرى، مرجع سابق، ص 313.

2-مناصب الموازنة والوثائق الأخرى المتعلقة بالحسابات التي يرون ضرورة إدخال تغييرات عليها بتقديم كل الملاحظات الضرورية حول الطرق التقييمية المستعملة في إعداد هذه الوثائق.

3-المخالفات والأخطاء التي قد يكتشفونها.

4-النتائج التي تسفر عنها الملاحظات والصحيحات أعلاه والخاصة بنتائج السنة المالية مقارنة بنتائج السنة المالية السابقة."[1]

وكذا الالتزام بعدم التدخل في أعمال التسيير، والالتزام ببذل العناية التي تقتضيها أصول مهنة المحاسبة، وكذا التأمين من المسؤولية عن طريق اكتتاب عقد تأمين لضمان مسؤوليتهم المدنية التي من الممكن أن يتحملوها أثناء ممارستهم لمهنتهم، والالتزام بإخطار وكيل الجمهورية عن الأفعال التي اطلعوا عليها والتي تشكل جنحة والتي تشكل جنحة، عملا بنص المادة 715 مكرر 2/13.[2]

[1] المادة 715 مكرر 10، من القانون التجاري الجزائري.

[2] عينوش عائشة، مرجع سابق، ص 69.

الفصل الثانـي

الإطار الموضوعي والإجرائي
للمسؤولية المدنية لأعضاء مجلس إدارة
شركة المساهمة

الفصل الثاني

الإطار الموضوعي والإجرائي للمسؤولية المدنية لأعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة

يتناول هذا الفصل تحديد الإطار الموضوعي والإجرائي للمسؤولية المدنية حيث قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين ، الأول حول الإطار الموضوعي للمسؤولية المدنية من خلال التطرق إلى تعريف المسؤولية المدنية و كذلك إلى الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية إذا كانت عقدية أو تقصيرية إضافة إلى شروط قيامها، كما في هذا الفصل أن رئيس، أعضاء مجلس الإدارة مسؤولون اتجاه الشركة و المساهمين والغير عن كل مخالفة الأنظمة المعمول بها أو نظام الشركة وعن أي خطأ في إدارة الشركة وكذلك مسؤولون في حالة إفلاس الشركة وظهور عجز في موجوداتها كما تناولنا أيضا في هذا الفصل حالات قيام المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة الذي سنعالج من خلاله إلى حالات قيام المسؤولية المدنية وفق القواعد العامة وحالات قيام المسؤولية المشددة لأعضاء مجلس الإدارة (المطلب الثالث).

أما المبحث الثاني حول الإطار الإجرائي،خصصناه للدعاوى التي يتم رفعها ضد أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة، ولقد ارتأينا تقسيم هذه الدعاوى إلى ثلاثة أقسام،الأول حول الدعاوى التي تضرر منها الشركة ككيان مستقل (المطلب الأول) والدعاوى التي يتضرر منها المساهم والغير (المطلب الثاني).

المبحث الأول

الإطار الموضوعي للمسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة

طالما أن دراستنا تقتصرعلى المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة،يتناول هذا المبحث مفهوم المسؤولية المدنيةوالطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية العقدية والتقصيرية وإلى شروط قيام المسؤولية المدنية وهذا ما سنعالجه في (المطلب الأول)،إضافة إلى صور أو نطاق المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة وهذا ما سنعالجه في (المطلب الثاني)وفي الأخير سنتطرق إلى حالات قيام المسؤولية المدنية وهذا سنعالجه في (المطلب الثالث).

المطلب الأول

مفهومالمسؤولية المدنية لمجلس إدارة شركة المساهمة

من خلال هذا المطلب سنتطرق إلى التعريف بالمسؤولية المدنية لمجلس الإدارة (الفرع الأول) والطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف المسؤولية المدنية لمجلس إدارة شركة المساهمة

يقصد بالمسؤولية بشكل عام محاسبة الشخص عن فعله الذي سبب به ضررا للغير،ويفترض فيه أنه مخالف لقاعدة قانونية أو أدبية،وقد تكون المسؤولية أدبية أو جزائية أو مدنية وما يهمنا بصدد هذه الدراسة البحث في المسؤولية المدنية.[1]

تعرف المسؤولية المدنية بأنها إخلال الفاعل بالتزام مقرر في ذمته ويترتب على هذا الإخلال بحق الغير أن يصبح مسؤولا قبل المضرور وملزما بتعويضه عما أصابه من ضرر ،ويكون للمتضرر وحده حق المطالبة بالتعويض ويعتبر هذا الحق مدنيا خالصة.[2]

فهي مسؤولية قانونية لأنها ترتب أثرا محددا هو الالتزام بالتعويض الذي يكفل تنفيذه بالجزاء القانوني،وهي مسؤولية مدنية لأنها تهدف إلى رفع الضرر الذي يلحق بالغير وذلك من خلال إزالته أو إصلاحه أو منح مبلغ من النقود تعويضا عنه.[3]

يجب على أعضاء مجلس الإدارة أن يتولوا في إدارة الشركة عناية الرجل المعتاد،ومن ثم يسألون مسؤولية مدنية عن أخطائهم في الإدارة قبل الشركة أو قبل أحد المساهمين أو قبل الغير والأصل أن مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة قبل الشركة أو المساهم أو الغير مسؤولية تضامنية،وقد

---

[1] سامر سهيل حجازين، المسؤولية المدنية لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة الخاصة في ظل قانون الشركات الأردني، (مذكرة لنيل شهادة الماجيستير)، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2013، ص 56.

[2] دربال سهام، الرقابة على المسيرين في شركة المساهمة في إطار تعليق مبادئ الحوكمة الرشيدة، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الخامس، 2018، ص 192.

[3] مقلاتي منة، الأسس الجديدة للمسؤولية المدنية، محاضرات ألقيت وقدمت إلى طلبة السنة الأولى دكتوراه، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2019 /2020، ص 05.

نص القانون على ذلك صراحة فيما يتعلق بمسؤولية المديرين عن الضرر الناشئ عن بطلان تعامل أو قرار، أما إذا أثبت أحد الأعضاء مجلس الإدارة اعتراضه في محضر الجلسة على القرار الخاطئ أو قدم استقالته مع بيان أسبابه اختفت مسؤوليته هو وحده.[1]

وقد تكون المسؤولية فردية إذا قام أحد أعضاء مجلس الإدارة بمفرده دون اشتراك الباقين معه بارتكاب الخطأ وذلك ما لم يثبت أنه قام باقي الأعضاء بواجبهم في الإشراف والرقابة بشكل جدي لحال ذلك دون ارتكاب أحدهم الخطأ[2].

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية لمجلس الإدارة في شركة المساهمة

لقد اختلف الفقه في تحديد طبيعة المسؤولية المدنية لمجلس الإدارة، فمنهم من اعتبرها مسؤولية تقصيرية ومنهم من اعتبرها عقدية،ويرجع سبب هذا الاختلاف إلى وجهة نظر كل منهم حول تكييف العلاقة بين أعضاء المجلس والشركة هل هي علاقة وكالة أم أن المجلس جزء من كيان الشركة أم أنه نظام،وهذا ما تطرقنا إليه سابقا عند الحديث عن الطبيعة القانونية لمجلس الإدارة في شركة المساهمة.

والمسؤولية العقدية تقوم على الإخلال بالتزام عقدي يختلف باختلاف ما اشتمل عليه العقد من التزامات، ذلك أن لقيام المسؤولية العقدية يستوجب وجود عقد صحيح وأن يكون الضرر ناتج عن عدم تنفيذ التزام رتبه ذات العقد،وأن تقوم هذه المسؤولية في إطار العلاقة التي تربط بين المتعاقدين.أما المسؤولية التقصيرية فتنشأ نتيجة إخلال بالتزام قانوني سابق وهو عدم الإضرار بالغير،وإذا حدث الضرر فإنه يوجب التعويض للطرف المضرور جبرا للضرر.[3]

---

[1] مصطفى كمال طه(الشركات التجارية)، مرجع سابق، ص 286.

[2] مصطفى كمال طه(أساسيات القانون التجاري)، مرجع سابق، ص 479.

[3] عيسات اليزيد، المسؤولية التقصيرية،(العمل غير المشروع أو الفعل الضار)، محاضرات ألقيت وقدمت إلى طلبة السنة الثانية ل.م.د، قسم التعليم الأساسي للحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية،2020/2019، ص 03.

الفرع الثالث

شروط قيام المسؤولية المدنية

سنتناول في هذا الفرع شروط قيام المسؤولية المدنية المتمثلة في الخطأ والضرر والعلاقة السببية

أولا: الخطأ

يعرف الفقه الخطأ بأنه مخالفة التزام،[1]كما يعرف أيضا بأنه إخلال الشخص بواجباته ولكون شركة المساهمة شخص معنوي وأعضاء مجلس الإدارة هم ممثلين الشركة فإن الخطأ ينسب إليهم وبالتالي يسألون في حدود سلطاتهم ويشترط أن يكون الخطأ بسبب تجاوز أعضاء مجلس الإدارة حدود نظام الشركة وأن يكون التصرف باسمها، كما لا بد من الإشارة إلى أن إثبات الخطأ يقع على عاتق من لحقه الضرر وفقا للقواعد العامة.[2]

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري يتبين أنه جعل الخطأ هو الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية دون أن يعرف ماهية الخطأ، لما فيه من صعوبة ودقة[3]، واقتصر على نص المادة 124 من القانون المدني الجزائري في عبارة: " كل عمل أيا كان يرتكبه المرء ويسبب ضررا"[4]، بالإضافة إلى نص المادة 1/125 من نفس القانون التي نصت على: " يكون فاقد الأهلية مسؤولا عن أعماله الضارة متى صدرت منه وهو غير مميز ".[5]

ويعتبر الخطأ في الإدارة هو السبب التعاقدي للمسؤولية في مواجهة الشركة ومخالفة القانون هي سبب المسؤولية التقصيرية في مواجهة الغير،وتجدر الإشارة أن بعض الفقه لم يفرق بين الخطأ في

---

[1]بوريمة عادل وفرشة كمال، المسؤولية المدنية لمسيري شركة المساهمة، "مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المجلد 06، العدد 02، الجزائر،2022، ص241.

[2]قاسمي زهيرة ولغنج أمباركة،مرجع سابق، ص62.

[3]مجيدي فتحي، مقياس الالتزامات، محاضرات ألقيت على طلبة السنة ثانية علوم قانونية وإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة 2010/2009، ص 416.

[4]المادة 124 من القانون المدني الجزائري.

[5]المادة 125 من القانون المدني الجزائري.

الإدارة ومخالفة القانون فالخطأ في الإدارة يتضمن جميع أسباب المسؤولية فهو الشرط العام الذي يغني عن تقسيم أسباب المسؤولية ويوعزها إلى النظرية العضوية والتي تكون دائما مسؤولية تقصيرية[1]

وبالرجوع للتشريع الجزائري لاسيما في المادة 715 مكرر 21 والتي نصت على:" يجوز أن يعتبر مؤسسو الشركة الذين أسند إليهم البطلان والقائمون بالإدارة الذين كانوا في وظائفهم وقت وقوع البطلان متضامنين بالمسؤولية المدنية عن الضرر الذي يلحق المساهمين أو الغير من جراء حل الشركة. كما يجوز أن تسند نفس مسؤولية التضامن للمساهمين الذين لم يحقق في حصصهم المقدمة للشركة أو المنافع ولم يصادق عليها.[2]

وتبعا لما يقره الفقه والقضاء فإن الخطأ في هذه المسؤولية يكون مفترضا بقوة القانون أو أنها مسؤولية موضوعية أساسها الضرر بغض النظر عن وجود خطأ من المؤسسين منعدمه.[3]

كما تجدر الإشارة بأن تكييف الخطأ وتقديره يكون من اختصاص قاضي الموضوع الذي يعتمد بدوره على العناصر المادية، ويكون ذلك تحت رقابة المحكمة العليا التي تقوم بمراقبة التقدير المجرد للخطأ من تطبيق المعايير المحددة من طرفها والتي تكون سارية المفعول في ميدان المسؤولية المدنية.[4]

ويقوم الخطأ على عنصرين:

أ-العنصر المادي: التعدي

عرف عبد الرزاق السنهوري التعدي بأنه: "مجاوزة المرء للحدود التي عليه التزامها في سلوكه".[5]

فيتمثل العنصر المادي للخطأ في ذلك الانحراف عن السلوك المألوف للرجل العادي، هذا الأخير الذي يمثل جمهور الناس فلا هو خارق الذكاء شديد اليقظة ولا هو محدود الفطنة خامل

---

[1] كامل عبد الحسين البلداوي وعالية يونس الدباغ، المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة، "مجلة الرافدين للحقوق"، المجلد08، العدد 27، 2006، ص37.

[2] المادة 715 مكرر 21 من القانون التجاري الجزائري.

[3] حمر العين عبد القادر، مرجع سابق، ص 193.

[4] بوعزة ديدن وبموسات عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 51.

[5] مقلاتي مونة، مرجع سابق، ص 27.

الهمة،[1]أي أنه ينتج عند تجاوز حدود التبصر والفطنة المفترضين قانونا، لذلك لكي يعد المخطئ مخطئا ولكي تثار مسؤوليته يتوجب أن يكون متعديا لهذه الحدود من التبصر والعناية في سلوكه.[2]

ب-العنصر المعنوي: التمييز

يتمثل الركن المعنوي للخطأ في التمييز، فيكون الشخص مسؤولا عن أعماله غير المشروعة متى صدرت منه وهو مميز، حيث أنه لا ينسب الخطأ إلى غير المميز كما لا يكون مسؤولا عن أفعاله الضارة بالآخرين كالصبي الصغير في السن، أو المجنون أو المعتوه حتى ولو لم يحجر عليهما.[3]

ثانيا: الضرر

01-تعريف الضرر:

عرفه الفقه بأنه: "الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه، أو بمصلحة مشروعة له سواء تعلق ذلك الحق أو تلك المصلحة بسلامة جسمه أو بماله أو حريته أو شرفه".[4]

كما عرفه المشرع الجزائري من خلال المادة 124 من القانون المدني الجزائري بأنه: "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض."[5]

فوقوع الخطأ لا يكفي وحده لقيام المسؤولية بل يجب توافر عنصر الضرر والذي يعتبر عنصر أساسي لا تنعقد بدونه المسؤولية، بمعنى أنه يجب أن يترتب على الخطأ ضررا وإلا لا مجال

---

[1]بن قردي أمين، المسؤولية الموضوعية في القانون الوضعي الجزائري، "أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق"، تخصص القانون الأساسي الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم،2018/2017، ص 20.

[2]مقلاتي مونة، مرجع سابق، ص 28.

[3]عمرو أحمد عبد المنعم دبش، أركان المسؤولية المدنية، "مجلة العلوم القانونية والاجتماعية"، العدد 02، المجلد 04، ص 27.

[4]مقلاتي مونة، مرجع سابق، ص 48.

[5]المادة 124 من الأمر رقم 58/75 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395، الموافق ل 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني الجزائري، ج.ر.ج.ج عدد 78 مؤرخة في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

للمسؤولية.[1]كما تجدر الإشارة أنه لا يمكن المطالبة بالتعويض عن الضرر إلا إذا توافرت شروط في الضرر والتي تتمثل في أن يكون الضرر مباشرا ومحققا و شخصيا.[2]

02_أنواع الضرر:

أ_الضرر المادي:

ويمكن تعريفه بأنه إخلال بحق أو مصلحة مالية مشروعة، وهو أهم الأضرار الذي تعاني منه الشركات التجارية بسبب إدارة مصالحها من طرف مفوضيها، فيتمثل مثلا في الخسائر المالية التي تترتب عن الإهمال في استعمال موجودات الشركة، فهو بهذا المعنى يعتبر بمثابة إصابة لحق عيني يمكن للقاضي تقديره بسهولة.[3]

ب–الضرر الأدبي أو المعنوي:

وهو الضرر الذي يصيب الإنسان في سمعته أو عاطفته أو شرفه، فهو يمس مصلحة معنوية لا مالية، والأصل أنه لا تتجر عن الضرر المعنوي خسائر مالية أي انتقاص من الذمة المالية وهو على خلاف الضرر المادي، وبعد تعديل 2005 أصبح لا ينازع في مبدأ تعويض الضرر المعنوي مثله مثل الضرر المادي [4]،ولاسيما بعد إضافة المادة 182 مكرر من القانون المدني الجزائري والتي نصت على أنه: "يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة."[5]

ج–أنواع أخرى للضرر:

وبالإضافة إلى ما سبق ذكره هناك بعض الأنواع الأخرى للضرر نذكر منها باختصار:

---

[1]ياسر محمد فاروق المنياوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، د ط، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، 2008، ص 254.

[2]أمال بلمولود، المسؤولية المدنية للمسيرين في شركات المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستار في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف،2015، ص 41.

[3]بوعزة ديدن وبموسات عبد الوهاب، المسؤولية الجنائية والمدنية لمسيري شركات المساهمة، "المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية"، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2007، ص 52.

[4]مقلاتي نورة، مرجع سابق، ص 48.

[5]المادة 182 مكرر، من القانون المدني الجزائري.

الأضرار المباشرة والتي تكون نتيجة طبيعية للفعل الضار الصادر من المسؤول وأضرار غير مباشرة والتي لا تكون نتيجة طبيعية ومألوفة للخطأ المرتكب. نضيف إلى ذلك الضرر المتوقع والذي يتمثل في الضرر الذي يمكن التنبؤ به أو بحدوثه مستقبلا، والضرر غير المتوقع وهو الذي لا يمكننا التنبؤ به، ويقاس التوقع من عدمه بالاستناد إلى المعيار الموضوعي.[1]

ثالثا: العلاقة السببية

تعتبر العلاقة السببية الركن الثالث للمسؤولية العقدية، والتي تقضي بأن يكون الضرر الذي وقع بالدائن نتيجة الخطأ الذي تم ارتكابه من قبل المدين، فإذا انتفت العلاقة السببية بين الخطأ والضرر فلا محل للمسؤولية،[2]فيجب توافر هذه العلاقة بين العيب في التأسيس الموجب للبطلان والضرر الحاصل للمتضرر وهذا وفقا للقواعد العامة،[3]ويحدث ذلك مثلا في حالة ما يخرج الناقل عن السرعة المألوفة في النقل مما يترتب على ذلك كسر البضائع القابلة للكسر دون أن يكون الناقل على علم بهذه البضائع، حيث لم يوفه المرسل بالمعلومات الكافية عن ذلك وفي هذه الحالة لا يكون الناقل مسؤولا عما أصاب البضاعة من كسور وذلك لانتفاء العلاقة السببية بين الخطأ المرتكب والضرر الذي أصاب صاحب البضاعة.[4]

ولكي تتحقق المسؤولية المدنية في حق أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة ووفقا للقواعد العامة، فلا بد من وجود علاقة سببية بين الخطأ الذي ارتكبه أعضاء مجلس الإدارة والضرر الذي وقع للغير ، أي أن الخطأ الذي تسبب في الضرر لم يكن نتيجة قوة قاهرة أو بسبب أجنبي، بل نتيجة للخطأ الذي ارتكبه أعضاء المجلس أو أحدهم وتسبب في الضرر،[5]هذا ونشير إلى أن المسؤولية تختلف باختلاف صاحب الدعوى فإذا كان أحد المساهمين في الشركة فإننا نكون بصدد مسؤولية تعاقدية، أما إذا كان صاحب الدعوى الغير فإننا نكون بصدد مسؤولية تقصيرية.[6]

---

[1]جبارة نورة، مستقبل المسؤولية المدنية، مختارات من أشغال الملتقى الوطني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 28 جانفي 2020، ص 62.

[2]خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، ج 1، (مصادر الالتزام)، ط 4، د.م.ج،2010، ص 154.

[3]حمر العين عبد القادر،ص 140.

[4]خليل أحمد حسن قدادة، مرجع سابق، ص 154.

[5]قاسمي زهيرة ولغنج مباركة، مرجع سابق، ص 62.

[6]حمر العين عبد القادر، مرجع سابق، ص 140.

وقد يصعب الوقوف عند إثبات العلاقة السببية باعتبار أن الأفعال المرتكبة قد تكون مرت عليها مدة طويلة قبل أن يتم التحقيق فيها، إلا أنه بناء على ما تقدم فإنه تتقرر مسؤولية القائمين بالإدارة نتيجة مخالفتهم للأصول التجارية أو القانون أو القانون الأساسي للشركة تضررت منه الشركة أو المساهم أو الغير، ويخضع تقدير الوقائع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع.[1]

وطبقا للقواعد العامة للإثبات فإنه لا يتحتم على المدعي أن يقيم الدليل على جميع عناصر الواقعة التي يدعيها، وإنما حسبه أن يبرهن بعضا منها وهذا يكفي لافتراض ثبوت الباقي منها. هذا ويقع على عاتق المتفاوض المدين عبء نفي علاقة السببية إذا ادعى عدم قيامها، ولا يمكن له هذا إلا بأن يثبت بأن الضرر يعود إلى سبب أجنبي لا يد له فيه.[2]وهذا ما نصت عليه المادة 127 من القانون المدني الجزائري بقولها: "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ، أو قوة قاهرة، أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاقي خلاف ذلك."[3]

المطلب الثاني

نطاق المسؤولية المدنية لمجلس إدارة شركة المساهمة

إن أعضاء مجلس الإدارة كما ذكرنا سابقا يرتبطون بعلاقات مع الشركة والمساهمين والغير، ويترتب عليهم المسؤولية في حالة إخلالهم بالالتزامات والواجبات الملقاة على عاتقهم.

وعليه سوف نقسم الدراسة في هذا المطلب إل أربعة فروع وهي: مسؤولية مجلس الإدارة اتجاه الشركة(الفرع الأول)،مسؤولية مجلس الإدارة اتجاه المساهمين (الفرع الثاني)، مسؤولية مجلس الإدارة اتجاه الغير(الفرع الثالث)، مسؤولية مجلس الإدارة في حالة إفلاس وتصفية الشركة (الفرع الرابع).

---

[1] بوعزة ديدن وبموسات عبد الوهاب، المسؤولية الجنائية والمدنية لمسيري شركة المساهمة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2007، ص 55.

[2] ياسر محمد فاروق المنياوي، مرجع سابق، ص 258.

[3] المادة 127، من القانون المدني الجزائري..

الفرع الأول

مسؤولية مجلس الإدارة اتجاه الشركة

تنشأ المسؤولية إما بعدم بدل العناية المطلوبة من الشخص المعتاد وعدم تحقيق الغاية التي استوجب على مجلس الإدارة أدائها، فيسأل أعضاء مجلس الإدارة عن أخطائهم، فيسأل جميع الأعضاء بوصفهم شخصا واحدا حتى لو فوضت السلطة لواحد أو أكثر من الأعضاء، فإذا كان الخطأ قد وقع من مجلس الإدارة بأجمعه وكان قراره بالإجماع فيسأل جميع أعضاء المجلس، فللشركة رفع دعوى المسؤولية على الأعضاء مجتمعين وعلى العضو الذي تسبب في إلحاق الضرر بالشركة[1].

وعلى ضوء ذلك يتحدد نوع المسؤولية سواء كانت عقدية أو تقصيرية، لكن في الغالب هي مسؤولية عقدية باعتبار أن عضو مجلس الإدارة وكيل عنها، فإذا أهمل في أداء واجباته مما يلحق الضرر بالشركة فإنه يسأل عقديا لأنه أصبح في عضوية مجلس الإدارة بناء على موافقة الهيئة العامة ويمارسون عملهم عن الشركة باعتبارهم وكلاء عنها[2]

تنص المادة 715 فقرة 1و2 على ما يلي: "كل شرط في القانون الأساسي يقضي بجعل ممارسة دعوى الشركة مشروطا بأخذ الرأي المسبق للجمعية العامة أو بإذنها يتضمن مبدئيا العدول عن ممارسة هذه الدعوى يعد كأنه لم يكن.

و لا يكون لأي قرار صادر عن الجمعية العامة أي أثر لانقضاء دعوى المسؤولية ضد القائمين بالإدارة لارتكابهم خطأ أثناء القيام بوكالتهم."[3]

---

[1] كامل حسين البلداوي و عالية يونس الدباغ،" المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة "، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد08، السنة الحادية عشر، عدد 27، 2006، ص38.

[2] صفا سليم ناجي علي، المسؤولية المدنية لمجلس إدارة الشركة المساهمة العامة (دراسة مقارنة) (مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، 2010،كلية الحقوق، جامعة الإسراء الخاصة، ص 85.

[3] المادة 715/ 2 و3 من القانون التجاري الجزائري.

وبالتالي لا يجوز إعفاء أعضاء مجلس الإدارة من المسؤولية حتى ولو قامت بذلك الجمعية العامة أو اشترطت ذلك في القانون الأساسي ولعل السبب يكمن في كون أعضاء المجلس هم وكلاء عن الشركة.[1]

الفرع الثاني

مسؤولية مجلس الإدارة اتجاه المساهمين

قد تحدث تصرفات مجلس الإدارة ضررا شخصيا بأحد المساهمين أو عدد منهم، كأن يمتنع مجلس الإدارة عن إعطاء أحد المساهمين نصيبه من الأرباح أو لم يرد إليه حصته عند انقضاء الشركة أو إذا أصدر مجلس الإدارة بيانا صور فيه مركز الشركة على غير حقيقته فاستهوى ذلك المساهم إلى شراء أسهمها ثم نقصت قيمتها بعد ذلك، ففي هذه الحالات يقع الضرر على المساهم،ويكون مجلس الإدارة في هذه الحالات مسؤولا اتجاه المساهم عن تعويضه عما أصابه من ضرر.[2]

ومسؤولية مجلس الإدارة اتجاه المساهمين مسؤولية قانونية تخضع في حكمها للقواعد العامة كون المساهم ليس له رابطة عقدية مع مجلس الإدارة وإنما يمثل من خلال الهيئة العامة،فمسؤولية لمجلس الإدارة اتجاه المساهمين مسؤولية تقصيرية سببها التقصير في الإدارة،فيسألون عن الخطأ اليسير والجسيم،ويمكن المطالبة عن انخفاض قيمة أسهم المساهم، ومن الشروط التي يجب أن تتوفر في هذه المسؤولية أن يكون مساهما في الشركة.[3]

إن هذه المسؤولية قد تكون شخصية تترتب على عضو أو أكثر من أعضاء مجلس إدارة الشركة إذا ثبتوا أنهم كانوا مسؤولون عن الخطأ الذي أحدث الضرر،ولكن يمكن للعضو أن يدفع المسؤولية عن نفسه في حالة إثبات اعتراضه على قرار المجلس و إثبات ذلك في محضر الجلسة أو أن تكون المسؤولية مشتركة (تضامنية) بين رئيس و أعضاء مجلس الإدارة جميعا، إذا ثبت أنهم

---

[1] قاسمي زهيرة ولغنج أمباركة، مرجع سابق، ص 94.

[2] مصطفى كمال طه (أساسيات القانون التجاري)، مرجع سابق، ص 482.

[3] كامل عبد الحسين البلداوي وعالية يونس الدباغ، مرجع سابق، ص 50.

كانوا متضامنين في إحداث ذلك الضرر الناتج عن خطئهم كأن يوقعوا جميعا على القرار الصادر من المجلس.[1]

الفرع الثالث

مسؤولية مجلس الإدارة اتجاه الغير:

يقصد بالغير كل من أصابه ضرر بفعل مجلس الإدارة، أو أحد أعضائه عندما يتعامل معه بصفته ممثلا للشركة،فمجلس الإدارة مسؤول مباشرة في مواجهة الغير عن أخطائه في الإدارة.والغير هو كل شخص سواء كان دائنا أو مدينا للشركة، و سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا إلا أن الأغلب أن يكون الدائنين للشركة هم المتضررون.[2]

تنص المادة 715 مكرر 23 على:"يعد القائمون بالإدارة مسؤولين على وجه الانفراد

أو بالتضامن حسب الحالة اتجاه الشركة أو الغير، إما عن المخالفات الماسة بالأحكام التشريعية أو التنظيمية المطبقة على شركات المساهمة،وإما عن خرق القانون الأساسي أو عن طريق الأخطاء المرتكبة أثناء تسييرهم. إذا شارك عدد كبير من القائمين بالإدارة في نفس الأفعال، فإن المحكمة تحدد حصة كل واحد في تعويض الضرر."[3]

وقد يسأل مجلس الإدارة اتجاه الغير أي اتجاه أشخاص غير مساهمين في الشركة، هنا يجب التفرقة بين مجرد الخطأ في الإدارة من جهة وبين العمل الذي ينطوي على الغش أو مخالفة القانون أو نظام الشركة من جهة أخرى، فلا يكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين عن مجرد الخطأ اتجاه الغير، بل تكون الشركة التي يمثلونها هي المسؤولة وحدها عن هذا الخطأ اتجاه الغير، و لكن أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين اتجاه الغير عن جميع أعمال الغش و عن كل مخالفة للقانون أو لنظام الشركة.[4]

---

[1] صفا سليم ناجي علي، مرجع سابق، ص94.

[2] هاشم محمد خليل، الدعاوى الناشئة عن أخطاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة، (مذكرة لنيل شهادة الماجيستير)، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2011، ص88.

[3] المادة 715 مكرر 23 من القانون التجاري الجزائري.

[4] مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري، مرجع سابق، ص484.

الفرع الرابع

مسؤولية مجلس الإدارة في حالة إفلاس وتصفيةالشركة

قد تؤذي خسائر الشركة إلى عجز رأس المال عن متابعة غرض الشركة و إفلاسها وتصفيتها وإمعانا من المشرع الجزائري في حماية الغير وحرصا في مواجهة تصرفات وأفعال مجلس الإدارة الخاطئة، فقد شرع مسؤولية القائمين بالإدارة عن ديون الشركة في حالة التسوية القضائية والإفلاس من خلال نصوص القانون التجاري الجزائري سواء كان متعلق بنظام الإدارة التقليدي المتعلق بمجلس الإدارة أو نظام الإدارة الحديث المتعلق بمجلس المديرين، حيث قضى بأن أعضاء مجلس المديرين يخضعون لنفس مسؤولية القائمين بالإدارة،وفي حالة الإفلاس أو التسوية القضائية يمكن أن يتحمل أعضاء مجلس المديرين المسؤولية عن ديون الشركة.[1]

فإذا كان إفلاس الشركة لأسباب خارجة عن إرادة مجلس الإدارة، ففي هذا الحالة بل مسؤولية على المجلس عن الإفلاس لعدم ارتكابه خطأ للحيلولة دون حدوثه، كأن يكون ناجما عن ظروف اقتصادية طارئة تمر بها البلاد أو بسبب كوارث طبيعية أو لظروف استثنائية كحدوث حرب،وأما إذا كان عجز الشركة عن تسديد التزاماتها بسبب إهمال المجلس وتقصيره وفي هذا تأكيد على التزام المجلس قبل الشركة هو التزام بعناية ففي هذه الحال يسأل عن هذا التقصير.[2]

في حالة تصفية الشركة وظهور عجز في موجوداتها بحيث لا تستطيع الوفاء بالتزاماتها وكان سبب هذا العجز أو التقصير أو الإهمال من رئيس و أعضاء المجلس أو المدير العام في إدارة الشركة أو مدققي الحسابات، للمحكمة أن تقرر تحميل كل مسؤول عن هذا العجز ديون الشركة كلها أو بعضها حسب مقتضى الحال، و تحدد المحكمة المبالغ الواجب أدائها وما إذا كان المسببون للخسارة متضامنين في المسؤولية أم لا.[3]

---

[1] جريوعادل وبوذراع بلقاسم، مرجع سابق، ص 160.

[2] صفا سليم ناجي، مرجع سابق، ص 98.

[3] أكرم ياملكي، مرجع سابق، ص 297.

المطلب الثالث

حالات قيام المسؤولية المدنية

أشارت المادة 715 مكرر 23 من القانون التجاري الجزائري إلى: "يعد القائمون بالإدارة مسؤولين على وجه الانفراد أو بالتضامن، حسب الحالة اتجاه الشركة أو الغير، إما عن المخالفات الماسة بالأحكام التشريعية أو التنظيمية المطبقة على شركات المساهمة، وإما عن خرق القانون الأساسي أو عن الأخطاء المرتكبة أثناء تسييرهم إذا شارك عدد كبير من القائمين بالإدارة في نفس الأفعال، فإن المحكمة تحدد حصة كل واحد في تعويض الضرر."[1]

من خلال هذا النص نجد أن المشرع الجزائري جعل مسؤولية مجلس الإدارة تقوم نتيجة حالات متعددة وسنتعرض في هذا المطلب إلى حالات قيام المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة وفقا للقواعد العامة(الفرع الأول)وحالات قيام المسؤولية المدنية المشددة لأعضاء مجلس الإدارة (الفرع الثاني):

الفرع الأول

حالات قيام المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة وفق القواعد العامة

سنتناول في فرعنا هذا قيام مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة نتيجة مخالفته للأحكام التشريعية والتنظيمية(أولا)، أو في حالة خرق القانون الأساسي للشركة (ثانيا)، وكذا ارتكابه لأخطاء التسيير (ثالثا).

أولا: المخالفات الماسة بالأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة على شركات المساهمة

تعتبر مخالفة القانون خطأ بحد ذاته، وأي خرق للقواعد المنظمة لشركات المساهمة تلزم صاحبه بالتعويض عن الضرر الذي سببه، سواء لحق الشركة، أو المساهم أو الغير.[2]

ومن أهم هذه المخالفات التي نص عليها القانون التجاري هي:

---

[1] المادة 715 مكرر 23، من القانون التجاري الجزائري.

[2] أمال بلمولود، مرجع سابق، ص 28.

أ-مخالفة قواعد تأسيس شركة المساهمة:

ارتكاب القائمين بالإدارة لأخطاء تتعلق بتأسيس شركات المساهمة والتي تكون سببا في بطلان عقد الشركة سواء كان ذلك عن قصد أو إهمال،[1] وهو ما جاء في نص المادة 715 مكرر 21 من القانون التجاري التي نصت على: "يجوز أن يعتبر مؤسسو الشركة الذين أسند إليهم البطلان والقائمون بالإدارة الذين كانوا في وظائفهم وقت وقوع البطلان متضامنين بالمسؤولية عن الضرر الذي يلحق المساهمين أو الغير من جراء حل الشركة، كما يجوز أن تسند نفس مسؤولية التضامن المساهمين الذين لم يحقق في حصصهم المقدمة للشركة أو المنافع ولم يصادق عليها."[2]

كما جاء في نص المادة 733 من القانون التجاري عدة شروط بنصها: "لا يحصل بطلان شركة أو عقد معدل للقانون الأساسي إلا بنص صريح في هذا القانون أو القانون الذي يسري على بطلان العقود وفيما يتعلق بالشركات ذات المسؤولية المحدودة أو الشركات المساهمة فإن البطلان لا يحصل من عيب في القبول ولا من فقد الأهلية ما لم يشمل هذا العقد كافة الشركاء المؤسسين..."[3]

وتجدر الإشارة إلى أن مسؤولية القائمين بالإدارة تبقى قائمة ولو زال سبب البطلان الذي مس الشركة في عقدها التأسيسي، هذا وتثار مسؤوليتهم بدءا من يوم مباشرة إجراءات التأسيس إلى غاية انتهائها.[4]

ب-مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بقواعد سير شركة المساهمة:

وتتحقق هذه المخالفات نتيجة الإخلال بالواجبات القانونية المفروضة عليهم قانونا، والتي جاءت على سبيل المثال لا الحصر:

-إهمال مجلس الإدارة لمراقبة أعمال الرئيس.

---

[1] جويدة عماري، المسؤولية القانونية لهيئات التسيير التقليدية في شركة المساهمة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، الطور الثالث ل م د في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2022، ص 82.

[2] المادة 715 مكرر 21، من القانون التجاري الجزائري.

[3] المادة 733، من القانون التجاري الجزائري.

[4] جويدة عماري، مرجع سابق، ص 83.

-الحصول على مكافآت أكبر من القدر الذي تحدده النصوص.[1]

-الحصول على قروض نقدية خلاف أحكام القانون.

-عدم تحرير محضر اجتماع مجلس الإدارة.

-عدم تمكين الشركاء من ممارسة حقهم في الاطلاع على وثائق الشركة.

-قيام القائمون بالإدارة بأعمال لا تدخل في نطاق موضوع الشركة حسبما يحدده القانون.[2]

-الإغفال عن استدعاء الجمعية العامة السنوية.

-في حالة ما إذا أهملوا الحصول على إذن الجمعية العامة فيما يتعلق بالتصرفات التي يوجب فيها القانون الحصول على إذن.

-إذا لم يحسن الأعضاء تدبير شؤون الشركة وإدارتها، كعدم التأمين على أموال الشركة ضد مخاطر الحريق.[3]

و تعتبر أحكام متفرقة في أحكام القانون التجاري الجزائري تبدأ من بداية ممارسة نشاط الشركة إلى غاية انقضائها، كما تعكس الطبيعة النظامية للشركة.[4]

ثانيا: المسؤولية عن مخالفة أحكام القانون الأساسي للشركةالمساهمة

باعتبار أن العقد التأسيس للشركة هو قانونها الأساسي، فإنه يتوجب على القائمين بالإدارة احترام الشروط الإلزامية التي تم الاتفاق عليها عند أجارتهم للشركة وفي حالة عدم تقيدهم بها فإنها تقوم في حقهم المسؤولية المدنية متى نتج عن امتناعهم ضررا للغير حسن النية[5]،ومن أمثلة ذلك:

-حالة عدم احترام المسيرين لحدود سلطاتهم المحددة في القانون الأساسي للشركة.

---

[1]قاسمي زهيرة ولغنج مباركة، مرجع سابق، ص 63.

[2]بوبريمة عادل وفرشة كمال، مرجع سابق، ص 241.

[3]بوعزة ديدن وبموسات عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 33.

[4]عبد العزيز بوخرص وصبرينة بوعمار، المسؤولية التضامنية في شركة المساهمة، " مجلة أبحاث قانونية وسياسية"، المجلد07 ، العدد01، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2022، ص698.

[5]بوبريمة عادل وفرشة كمال، مرجع سابق، ص 242.

-إذا لم يحترموا بعض القواعد التي تلزم المسيرين بأخذ إذن من الجمعية العامة قبل إجراء بعض التصرفات والتي حددها القانون الأساسي للشركة.[1]

-إذا خالف المجلس شرط الموافقة وممارسة حق الشفعة في تداول الأسهم.

غير أنه لا يمكن الاحتجاج على الغير حسن النية بالعقد الأساسي في حالة تجاوزه لغرض الشركة أو الاحتجاج بالتجاوز الذي يجريه المسير على أساس أنه نشر في العقد التأسيس أو نشرة الإعلانات القانونية، وذلك لتبرير تصرفات المسير فالشركة تكون ملزمة بتصرفات المسير أمام الغير حسن النية، ثم لها بعد ذلك أن ترجع على المسير لمخالفته شروط العقد.[2]

ثالثا: الأخطاء المرتكبة في التسيير

تشكل الأخطاء المرتكبة أثناء التسيير أحد أهم و أكثر الأسباب إثارة للمسؤولية المدنية للمسيرين في شركة المساهمة تجاه الشركة أو تجاه الشركاء و بالأخص تجاه الغير[3]،ويقصد بالخطأ في التسيير هو المخالفات التي يمكن أن يرتكبها المسير أثناء قيامه بمهامه في شركة المساهمة،[4]ويشكل الخطأ في التسيير أهم أكثر الأسباب لإثارة المسؤولية المدنية للمسيرين اتجاه الشركة و الشركاء بسبب تقصيرهم أو عدم تبصرهم أو جراء قلة الحيطة الواجبة من طرفهم في إدارة الشركة، هذا ويسأل المسير شخصيا في حالة ما إذا خالف التزاما يتعلق بممارسة سلطاته ولو كانت محددة بصفة دقيقة في القانون أو العقد التأسيس للشركة.[5]

لذلك تطبيقا للمبادئ العامة المنظمة للمسؤولية المدنية، قد يسأل القائمون بالإدارة عن الآثار السلبية التي تترتب عن تصرفاتهم حتى ولو لم يقوموا بمخالفة القوانين أو شرط من شروط عقد

---

[1] جريو عادل وبوذراع بلقاسم، مرجع سابق، ص 150.

[2] كركوري مباركة حنان، مقومات المسؤولية المدنية لمسيري شركات المساهمة في التشريع الجزائري، مجلة قضايا معرفية، العدد 03، المجلد02، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2022، ص 235.

[3] عبد العزيز بوخرص وصبرينة بوعمار، مرجع سابق، ص699.

[4] كركوري مباركة حنان، مرجع سابق، ص 235.

[5] جويدة عماري، مرجع سابق، ص 86.

الشركة، أو اختلاس أموالها، فمفهوم الخطأ يجعل من التسيير مصدرا رئيسيا لمسؤولية المسيرين الشخصية ينتج عنها الحكم بالتعويض.[1]

ولإزالة الغموض حول مفهوم الخطأ لا بد من تمييزه عن بعض المصطلحات المشابهة له:

أ-الخطأ في التسيير والخطأ المعذور:

يختلف الخطأ في التسيير عن بعض الأخطاء البسيطة أو ما يسمى بالغلط المعذور، والتي لها علاقة متينة بالأخطار العادية المتعلقة بمشروع الشركة، فهذه الأخطار ومتى ثبتت حسن نية المسير يتحملها الشخص المعنوي، لأن الغلط الواقع هنا يعفي من المسؤولية كمثال على ذلك زيادة الإنتاج قصد الحصول على أرباح أكبر ولكن السوق عجز عن استهلاك كل البضائع مما ترتب عنه وقوع الشركة في خسائر.[2]

ب-الخطأ في التسيير والتصرف التعسفي:

يكيف القانون التجاري التصرف التعسفي بأنه خطأ جنائي، حيث أن هذا الأخير ينتج عن تعسف في التسيير ويشترط لتكوينه وجود تدليس عام يكمن في علم المسير بعدم شرعية التصرف، وتدليس خاص يتمثل في قصد تحقيق مصالح خارجة عن مصلحة الشركة، ومن هنا يظهر التمييز بينهما فالتعسف في التسيير يتجاوز حدود الخطأ في التسيير وتحكمه قواعد المسؤولية الجزائية.[3]

ويقع عبء إثبات الخطأ في التسيير على من ادعاه، ويشمل جميع الأعمال والتصرفات التي تشكل أخلالا بموجب العناية المعتادة في إدارة الشركات، وتجدر الإشارة هنا إلى أن المسؤولية قد تكون تضامنية في حالة ما إذا اشترك جميع أعضاء المجلس، وتحدد المحكمة حصة كل واحد منهم،[4] وهذا ما تأكده المادة 715 مكرر 23 بنصها: "...وإما عن خرق القانون الأساسي أو عن

---

[1] بوعزة ديدن وبموسات عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 34.

[2] بوبريمة عادل وفرشة كمال، مرجع السابق، ص 242.

[3] بوعزة ديدن وبموسات عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 35.

[4] قاسمي زهيرة ولغنج أمباركة، مرجع سابق، ص 63.

طريق الأخطاء المرتكبة أثناء تسييرهم. إذا شارك عدد كبير من القائمين بالإدارة في نفس الأفعال، فإن المحكمة تحدد حصة كل واحد في تعويض الضرر."[1]

الفرع الثاني

حالات قيام المسؤولية المدنية المشددة لأعضاء مجلس الإدارة

جاء في نص المادة 224 من القانون التجاري الجزائري حالات قيام المسؤولية المدنية المشددة وذلك في قولها: "في حالة التسوية القضائية لشخص معنوي أو إفلاسه، يجوز إشهار ذلك شخصيا على كل مدير قانوني أو واقعي، ظاهري أو باطني مأجور كان أم لا:

إذا كان ذلك المدير في ظل الشخص المعنوي أثناء قيامه بتصرفاته قد قام لمصلحته بأعمال تجارية أو تصرف في أموال الشركة كما لو كانت أمواله الخاصة.

أو باشر تعسفا لمصلحته الخاصة باستغلال خاسر لا يمكن أن يؤدي إلا إلى توقف الشخص المعنوي عن الدفع، في حالة التسوية القضائية أو شهر الإفلاس الصادر طبقا لهذه المادة، تشمل ديون علاوة على الديون الشخصية، ديون الشخص المعنوي. وتاريخ التوقف عن الدفع هو نفس التاريخ المحدد بالحكم الذي قضى بالتسوية القضائية أو إفلاس الشخص المعنوي."[2]

فقد تبين لنا من هذه المادة أن المسؤولية المشددة للمسيرين تقوم في حالة إفلاس الشركة أو تسويتها قضائيا وذلك في حالة:

-قيامهم بأعمال تجارية لمصلحتهم.

-تصرفهم في أموال الشركة كما لو كانت أموالهم الخاصة.

-تسبب المسيرين في توقف الشركة عن الدفع كنتيجة حتمية لأفعالهم.[3]

---

[1] المادة 715مكرر 23، من القانون التجاري الجزائري.

[2] المادة 224، من القانون المدني الجزائري.

[3] جويدة عماري، مرجع سابق، ص 88.

فبحكم شهر إفلاس شركة المساهمة، فإنها تعتبر في مرحلة التصفية[1]،و تنشأ حالة الإفلاس ويمهد السبيل إلى تطبيق القواعد الخاصة بنظام مسؤولية المدير في هذا الشأن،بدءا من غل يد المديرين عن إدارة أمواله وعن التصرف فيها إلى غير ذلك من الإجراءات والآثار التي نصت عليها قواعد الإفلاس بما فيها مسؤولية المدير في شركة المساهمة في حالة الإفلاس[2]،وتصبح جميع أموال الشركة بما فيها الذمة المالية لأعضاء المجلس ضامنة للوفاء بديون الشركة و يعتبر مد الإفلاس استثناء على القواعد العامة في الإفلاس و لا يكون إلا بموجب حكم قضائي يحدد مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة عن إفلاس الشركة.[3]

وإذا ما ثبت الحكم بإفلاس الشركة المساهمة، وأن ذلك يرجع إلى عدم قيام أعضاء مجلس الإدارة بمهامهم المكلفون بها وفقا للقانون فإنه يجوز للقاضي أن يمد الإفلاس إلى أعضاء مجلس الإدارة، ويحكم عليهم بديون الشركة المفلسة و على أعضاء المجلس باعتبارهم المسيرين إقامة الدليل على أنهم بذلوا ما يبذله الوكيل المأجور من الحرص والنشاط في إدارة شؤون الشركة .[4]

[1]خيرة أحمودة ودليلة مغني، الآثار المترتبة على قيام مسؤولية مجلس الإدارة في حالة إفلاس شركة المساهمة، "مجلة القانون والمجتمع"، المجلد09 ، العدد01، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2021، ص574.

[2]بن مبارك ماية، شروط امتداد شهر إفلاس شركة المساهمة إلى المدير حسب التشريع التجاري الجزائري، "مجلة الحقوق و العلوم السياسية" الجزء 02، العدد 08 ، جامعة عباس لغرور ، خنشلة ، 2017 ، ص714.

[3]خيرة أحمودة و دليلة مغني، مرجع سابق، ص.574

[4]خيرة أحمودة وسليمان بن شريف، المسؤولية المدنية والجزائية لمجلس الإدارة في شركة المساهمة، "المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية"، الطبعة 01، المجلد06 ، جامعة أحمد دراية، أدرار،2022، ص116.

المبحث الثاني

الإطار الإجرائي للمسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة

لكون قيام هذه المسؤولية لا ينتج آثاره إلا بوسيلة واحدة وهي الدعوى، أي دعوى المسؤولية المدنية ولقد تم تخصيص هذا المبحث للدعوى التي يتم رفعها ضد أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة

وقد خصص هذا المبحث لدراسة دعاوى المسؤولية المدنية المرفوعة باسم الشركة (المطلب الأول) الدعوى الفردية ودعوى الغير(المطلب الثاني) أسباب انقضاء دعاوى المسؤولية المدنية(المطلب الثالث)

المطلب الأول

دعاوى المسؤولية المرفوعة باسم الشركة

بعد قيام المسؤولية في حق أعضاء مجلس الإدارة، وباعتبار الشركة شخص معنوي يتمتع باستقلال الذمة المالية فقد خول لها المشرع الحق في التقاضي في حالة إصابتها بأضرار نتيجة ارتكاب أحد الأعضاء لأخطاء في التسيير والمطالبة بالتعويض عن طريق رفع الدعوى، وسنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف وخصائص دعوى الشركة (الفرع الأول)، ثم إلى ممارسة دعوى من طرف الممثل القانوني (الفرع الثاني)، وممارستها من طرف المساهمين (الفرع الثالث)، وكذا ممارسة دعوى الشركة من طرف الوكيل المتصرف القضائي (الفرع الرابع)، وأخيرا سنتطرق إلى حالة تعدد الدعاوى (الفرع الخامس).

الفرع الأول

تعريف دعوى الشركة وخصائصها

تم التطرق في هذا الفرع إلى التعريف بدعوى الشركة واختصاصاتها

أولا: تعريف دعوى الشركة:

تعرف دعوى الشركة بأنها هي الدعوى التي تباشر باسم الشركة ولحسابها في مواجهة المسير أو المسيرين الذين قاموا بارتكاب أخطاء نتج عنها ضررا للشركة أثناء ممارستهم لمهامهم.[1]

ثانيا:خصائص دعوى الشركة

تنص المادة 715 مكرر 25 مجموعة من القانون التجاري الجزائري على: "كل شرط في القانون الأساسي يقضي بجعل ممارسة دعوى الشركة مشروط بأخذ الرأي المسبق للجمعية العامة أو إذنها أو يتضمن مبدئها العدول عن ممارسة هذه الدعوى، يعد كأنه لم يكن.

ولا يكون لأي قرار صادر عن الجمعية العامة، أي أثر لانقضاء دعوى المسؤولية ضد القائمين بالإدارة لارتكابهم خطأ أثناء القيام بوكالتهم." [2]

يتبين لنا من خلال المادة المذكورة أعلاه مجموعة من خصائص هذه الدعوى أهمها:

عدم خضوعها لأي شرط يمنع تحريكها، كأخذ رأي الجمعية العامة مسبقا أو إذنها تحت طائلة البطلان،[3]فلا يجوز لأي عارض أن يحول دون رفع دعوى الشركة ويعتبر كل شرط في القانون الأساسي للشركة يقضي بذلك كأن لم يكن.[4]

وتجدر الإشارة هنا بأن هذه الدعوى ترفع بقرار تصدره الجمعية العامة، وتعين الشركة في قرارها باسم مجموع المساهمين من ينوب عنها في مباشرة الدعوى، وتقوم الجمعية العامة هنا إما بعزل مجلس الإدارة المخطئ وتنتخب مجلسا جديدا حائزا لثقتها أو أن تختار وكيلا خاص يرفع الدعوى باسمها.[5]

---

[1]بوبريمة عادل فرشة كمال، مرجع سابق، ص 246.

[2]المادة 715 مكرر 25، من القانون التجاري الجزائري.

[3]جويدة عماري، مرجع سابق، ص 108.

[4]بوعزة ديدن وبموسات عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 57.

[5]مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري، ص 480.

الفرع الثاني

ممارسة دعوى الشركة من طرف الممثل القانوني

يتولى رفع دعوى الشركة ممثلو الشركة الذين لهم سلطة التصرف باسمها والذين حددهم القانون أو النظام التأسيسي للشركة، وترفع الدعوى اتجاه هيكل التسيير أو أحد أعضائه المعنيين بارتكاب الخطأ، وهذا على اختلاف نمط التسيير حيث تعتبر الشركة مخيرة بين الأخذ بأحد النظامين التقليدي أو الحديث.[1]

ممثل شركة المساهمة ذات التسيير الكلاسيكي هو رئيس مجلس الإدارة والمدير العام، أما الدعوى الموجهة ضد الرئيس فإن سلطة التقاضي ترجع لمجلس الإدارة،[2]وإذا كان جميع أعضاء المجلس محلا للمسؤولية فعلى الجمعية أن تقوم بتعيين من ينوب عنها في إقامة الدعوى إلا أنه وفي مثل هذه الحالات يقوم رئيس مجلس الإدارة الجديد بمباشرة الدعوى في مواجهة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة السابقين.[3] وهذا ما جاء في نص المادة 715 مكرر 23 في القانون التجاري الجزائري التي نصتعلى: "يعد القائمون بالإدارة مسؤولين على وجه الانفراد أو بالتضامن حسب الحالة، اتجاه الشركة أو الغير..."[4].

أما في شركة المساهمة ذات التسيير الحديث فالمشرع منح سلطة التمثيل والتسيير لمجلس المديرين، وبالتالي تؤول صلاحية رفع دعوى الشركة لرئيس مجلس المديرين أو أي عضو آخر من هذا المجلس، وإذا كان كافة أعضاء المجلس محلا للمسؤولية تعطى صلاحية مباشرة الدعوى للمسيرين الجدد الذين تم انتخابهم من قبل الجمعية العامة.[5]

وإذا أراد كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة في النظام الكلاسيكي أو رئيس مجلس المديرين في النظام الحديث دفع الدعوى المرفوعة ضدهم، فيقع عبء الإثبات عليهم، بأنهم لم يرتكبوا إهمالا

---

[1] أمال بلمولود، مرجع سابق، ص 99.

[2] سهام دربال، مرجع سابق، ص 275.

[3] بوعزة ديدن وبموسات عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 56.

[4] المادة 715 مكرر 23، من القانون التجاري الجزائري.

[5] بوبريمة عادل وفرشة كمال، مرجع سابق، ص 246.

أو تقصيرا في إدارة الشركة، ومراقبتهم لسير العمل فيها وأنهم بدلوا عناية الرجل المعتاد في تنفيذ المهمة الموكلة لهم من الجمعية العامة.[1]

كما أنه في دعوى المسؤولية التي يكون أساسها الخطأ الإداري يجوز لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء مجلس المديرين أن يقوموا بدفع المسؤولية بإثبات أن الخطأ قد وقع بحسن نية ولم يكن لديهم سوء نية للإضرار بالشركة والمساهمين فيها، سعيا منهم لتغطية الفائدة التي تحققها الشركة وإيجاد وسائل إدارية جديدة من أجل تحقيق الغايات.[2]

الفرع الثالث

ممارسة دعوى الشركة من طرف المساهمين

تنص المادة 715 مكرر 24 من القانون التجاري الجزائري على: "يجوز للمساهمين بالإضافة إلى دعوى التعويض عن الضرر الذي لحقهم شخصيا، أن يقيموا منفردين أو مجتمعين دعوى على الشركة بالمسؤولية ضد القائمين بالإدارة، وللمدعين حق متابعة التعويض عن كامل الضرر اللاحق بالشركة، وبالتعويضات التي يحكم لهم بها عند الاقتضاء."[3]

نجد أن المشرع الجزائري قد منح للمساهم الحق في مباشرة دعوى الشركة مستندا إلى الضرر اللاحق به والذي يصيبه بقدر النصيب العائد له في هذه الشركة، كما لو تسبب الضرر الذي أصاب الشركة إلى انخفاض قيمة أسهمه بنسبة معينة،[4]إلا أنه يتطلب أن تكون للمساهم مصلحة في رفع دعوى الشركة وأن يحتفظ المساهم بصفته مساهم وقت رفعها، فإذا كان قد تنازل عن أسهمه قبل إقامة الدعوى فلا تقبل منه وأن يثبت تقاعس الشركة.[5]

ويبطل كل شرط مدرج في نظام الشركة يقضي بالتنازل عن الدعوى أو بتعليق مباشرتها، لأن رفع دعوى الشركة يعتبر من الحقوق الأساسية للمساهم التي لا يجوز المساس بها كما تعتبر وسيلته

---

[1] سهام دربال، مرجع سابق، ص 276

[2] سامر سهيل الحجازين، مرجع سابق، ص 102.

[3] المادة 715 مكرر 24، من القانون التجاري الجزائري.

[4] حمر العين عبد القادر، مرجع سابق، ص 143.

[5] عبد السلام زعرور، مسؤولية مسيري شركة المساهمة عن المخالفات المتعلقة بتعديل رأسمالها، "مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد03 ، قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، الجزائر، ص 197.

إلى مباشرة الرقابة على الشركة،[1]و قد أكد المشرع على حماية المساهم للحفاظ على حقه في رفع دعواه في نص المادة 715 مكرر 25 المذكورة سابقا.

أما إذا اتخذت الجمعية قرارا برفع الدعوى لم يعد هناك ما يسمح للمساهم بإعمال حق الشركة كما يلاحظ أن أعمال دعوى الشركة لا يعطي للمساهم الحق في مقاضاة الغير ممن تعامل معه أعضاء مجلس الإدارة.[2]

وباعتبار أنها دعوى الشركة قبل مجلس الإدارة، يشترط أن يكون حق رفعها مازال قائما من طرف الجمعية العامة، ويسقط حق هذه الأخيرة في إقامة الدعوى إذا ما صادقت على تقرير مجلس الإدارة وقررت براءة ذمة أعضائه وبالتالي يسقط حق المساهم في رفعها.[3]

والمساهم الذي يقوم برفع دعوى الشركة فإنه يمثل الشركة على قدر المصلحة التي تكون له في الشركة، فلا يجوز له أن يطالب إلا بجزء من التعويض مقابل القدر الذي يمتلكه في رأس المال.[4]

الفرع الرابع

الدعوى المرفوعة من طرف الوكيل المتصرف القضائي

نصت المادة 715 مكرر 27 من القانون التجاري الجزائري على أنه: "وفي حالة التسوية القضائية للشركة أو إفلاسها يمكن الأشخاص الذين أشارت إليهم الأحكام المتعلقة بالتسوية أو الإفلاس أو التفليس المسؤولين عن ديون الشركة وفقا للشروط المنصوص عليها في الأحكام المذكورة."[5]

---

[1]مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، ص 289.

[2]هاني دويدار، القانون التجاري، التنظيم القانوني للتجارة، الملكية التجارية والصناعية، الشركات التجارية، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، الاسكندرية، د سنة نشر، ص171.

[3]محمد فريد العريني ومحمد السيد الفقي، مرجع سابق، ص 554.

[4]مصطفى كمال طه، (الشركات التجارية)، مرجع سابق، ص 289.

[5]المادة 715 مكرر 27، من القانون المدني الجزائري.

فيتولى الوكيل المتصرف القضائي ممارسة دعوى الشركة في حالة التسوية القضائية للشركة أو في حالة إفلاسها، فترفع هذه الدعوى من طرفه باعتباره وكيلا عن الدائنين،[1]ويتم غل يد المسيرين عن إدارة شؤون الشركة بمجرد إفلاسها وتنتقل الإدارة في هذه الحالة إلى الوكيل المتصرف القضائي، حيث أنه يحل محل أجهزة الشركة في رفع كل دعوى متعلقة بها، كما تعود سلطة وقف الإجراءات الفردية التي تم اتخاذها من قبل الدائنين إلى الوكيل المتصرف القضائي.[2]

الفرع الخامس

حالة تعدد الدعاوى

من أجل جعل هذه دعوى الشركة أكثر نجاعة فيمكن مباشرة هذه الدعوى من قبل مجموعة من الشركاء أو بالأصح المساهمين الذين يمكنهم التجمع حسب أحكام المادة 715 مكرر 24 من القانون التجاري المذكورة آنفا وجعل أحدهم يباشرها باسمهم جميعا، ولكن النص ورد دون تحديد عددهم أو نسبة رأس المال التي يجب حيازتها لمباشرة هذه الدعوى الاستثنائية،[3] بمعنى أنه في حالة ما إذا رفعت أكثر من دعوى وكانت تهدف إلى تحقيق الغرض نفسه أي تؤدي إلى ما تهدف إليه باقي الدعاوى، فإن الفصل في إحداها يؤدي إلى انقضاء باقي الدعاوى الأخرى شرط أن يكون الحكم الصادر يحقق ما تهدف إليه باقي الدعاوى، أما في حالة رفض إحداها فسيظل الحق في رفع باقي الدعاوى قائما،[4]وتعتبر هذه الدعوى دعوى جماعية بالنظر إلى طبيعة الضرر الذي ترتكز عليه وتعتبر دعوى فردية بالنسبة إلى من يباشرها حيث تهدف إلى تعويض الضرر الجماعي الذي لحق بالشركة حتى ولو تمت مباشرتها من قبل الأقلية.[5]

---

[1]بوبريمة عادل وفرشة كمال، مرجع سابق، ص 247.

[2]دربال سهام، مرجع سابق، ص 279.

[3]فنينخ نوال، حماية مصالح الشركة بموجب الدعوى المدنية للمسؤولية، "مجلة القانون العقاري والبيئة "، المجلد 01، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن احمد، وهران، 2022، ص 263.

[4]دربال سهام، مرجع سابق، ص 199.

[5]عايض حامد ذياب الشنون، الرقابة على أعضاء مجلس الإدارة في الشركات المساهمة، دار وائل للطباعة والنشروالتوزيع، ط 1، الأردن، 2015، ص 382.

المطلب الثاني

الدعاوى الفردية ودعوى الغير:

بعد أن تناولنا في المطلب الأول دعاوى المسؤولية المدنية التي ترفع باسم الشركة سنتطرق في هذا المطلب إلى الدعوى التي يرفعها المساهم (الدعوى الفردية) والدعوى التي يرفعها الغير وذلك في الفرعيين المواليين:

الفرع الأول

الدعاوى الفردية

سنعالج في هذا الفرع ماهية دعاوى المساهم الفردية وضمانات دعاوى المساهم الفردية وأيضا إلى التمييز بين دعوى المساهم الفردية والدعوى التي يرفعها باسم الشركة

أولا: ماهية دعاوى المساهم الفردية

وهي الدعوى التي يقيمها المساهم أو مجموعة من المساهمين ضد أعضاء مجلس الإدارة للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه أو أصابهم نتيجة لخطئهم في إدارة الشركة،كأن يمتنع مجلس الإدارة عن صرف أرباح أحد المساهمين أو قام بنشر وقائع كاذبة عن مركز الشركة المالي أدت إلى شراء مجموعة من المساهمين أسهم الشركة بقيمة مرتفعة.[1]

و للمساهم دفاعا عن حقوقه الفردية دعوى فردية باسمه خاصة،وللمساهم الذي يرفع هذه الدعوى إنما يدافع عن حقوق خاصة به وعن أضرار لحقته شخصيا بصفته الفردية.[2]

ودعوى المساهم الفردية هي دعوى تقام على أساس المسؤولية التقصيرية، فهي لا تستند إلى رابطة تعاقدية بين المساهم ومجلس الإدارة لأن هذا الأخير ليس وكيلا عنه بل هي ترتكز على الفعل

[1] سامي محمد الخرابشة، مرجع سابق، ص 71.

[2] مصطفى كمال طه (أساسيات القانون التجاري)، مرجع سابق، ص 473.

الضار وتخضع بالتالي للقواعد العامة في المسؤولية المدنية المنصوص عليها في قانون الموجبات و العقود.[1]

وترتيبا على ذلك يمكن للمساهم رفع الدعوى بالرغم من صدور قرار الجمعية العامة ببراءة ذمة أعضاء مجلس الإدارة. كذلك يكون التعويض المحكوم به حقا خالصا للمساهم،ويبقى للمساهم حق رفع الدعوى وإن تنازل عن أسهمه إلى الغير، بينما يلزم لرفع دعوى الشركة من قبل المساهم أن يكون محتفظا بهذه الصفة.[2]

ويجب التنويه على أن ممارسة دعاوى المسؤولية من قبل المساهمين لا تمليها دوما الرغبة في الحصول على تعويض عادل بل قد تكون لأسباب كيدية أو تعسفية ورغم ذلك فضل المشرع إرساء الحرية الكاملة في ممارسة الدعاوى.ومثل أي دعوى أخرى تشترط هذه شروطا لقيامها.[3]

ثانيا: ضمانات دعوى المساهم الفردية

لقد وفرت معظم قوانين الشركات ضمانات تكفل للمساهمين تحصيل حقوقهم إذ أنه من غير المعقول أن يتقرر حق المساهم في المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي يلحق به جراء جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة وعن كل مخالفة لنظام الشركة أو القانون إن لم يتوفر له الضمانات التي تكفل له تحصيل هذا الحق.

ومن هذه الضمانات ما يلي:[4]

هذه الدعوى من حق المساهم وحده، يرفعها باسمه الشخصي دون تدخل مجلس إدارة الشركة المساهمة أو الهيئة العامة للشركة أو أية جهة أخرى مع الشركة ممثلة بمجلس الإدارة بشأنها.[5]

---

[1] محمد فريد العريني والسيد الفقي، مرجع سابق، ص 555.

[2] مرجع نفسه، ص 773.

[3] أسماء، "حماية المساهم في شركة المساهمة"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، ص 278.

[4] صفا سليم ناجي علي، مرجع سابق، ص110.

[5] هاشم محمد خليل، مرجع سابق، ص 87.

كما أن موافقة الهيئة العامة عن إبراء ذمة مجلس الإدارة من هذه المسؤولية لا تحول دون الملاحقة القانونية لهم عن المخالفات والأخطاء التي ارتكبوها في إدارتهم للشركة وذلك للحصول على التعويض المستحق نتيجة الأضرار التي لحقت بسبب تلك الأخطاء وهذا بحد ذاته يشكل ضمانة لحق المساهم برفع هذه الدعوى، وكتأكيد أخير لضمان حصول المساهم على حقه كما يجب أن يقدم أعضاء مجلس الإدارة عددا من الأسهم التي تعتبر بمثابة ضمان لحقوق المساهمين.[1]

ثالثا: التمييز بين دعوى المساهم الفردية والدعوى التي يرفعها باسم الشركة

ضابط التمييز بين دعوى الشركة والدعوى الفردية إنما هو في محل الدعوى أو موضوعها وهو الضرر المقصود بالتعويض، فإذا كان الضرر المطلوب التعويض عنه عاما أصاب الشركة كلها أي لحق مجموع المساهمين فقط أو بعضهم في ثروته الممثلة في أسهم الشركة كانت الدعوى فردية.[2]

وليس ثمة مانع من أن يجمع المساهم بين دعوى الشركة والدعوى الفردية إذا كان قد لحقه من أخطاء مجلس الإدارة ضرر شخصي يتميز عما لحق باقي المساهمين في مالهم وبالإضافة إليه كنقص قيمة الأسهم اللاحق لنقصان مال الشركة.[3]

تسمى دعوى المساهم الفردية لأنها تتعلق بضرر أصاب المساهم شخصيا وهي بذلك تتميز عن دعوى الشركة باعتبارها دعوى جماعية لأن موضوعها هو المطالبة بالتعويض عن الضرر الجماعي أي الخاص بالشركة كشخص معنوي يستتر خلفه جميع المساهمين.[4]

---

[1] صفا سليم ناجي علي، مرجع سابق، ص 111.

[2] مصطفى كمال طه (الشركات التجارية)، مرجع سابق، ص 291.

[3] مصطفى كمال طه (أساسيات القانون التجاري)، مرجع سابق، ص 484.

[4] هاشم محمد خليل، مرجع سابق، ص 86.

الفرع الثاني

دعاوى الغير

خصص هذا الفرع للتعريف بدعوى الغير وأنواعها وأطرافها ومكان إقامتها وأيضا إلى طبيعة مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة تجاه الغير

أولا: التعريف بدعوى الغير

تنص المادة 715 مكرر23 من القانون التجاري الجزائري على أنه: "يعد القائمون بالإدارة مسؤولين على وجه الانفراد أو التضامن حسب الحالة اتجاه الشركة أو الغير ..."[1]

يتضح من هذا النص أن للغير المتضرر من خطأ أو مخالفة أعضاء المجلس الحق في رفع دعوى المسؤولية عليهم منفردين أو متضامنين للحصول على التعويض عن هذا الضرر الذي أصابهم.[2]

ويقصد بالغير كل من أصابه ضرر بفعل مجلس الإدارة أو أحد أعضائه عندما يتعامل معه بصفته ممثلا للشركة، فمجلس الإدارة مسؤول مباشرة في مواجهة الغير عن أخطائه في الإدارة.

والغير هو كل شخص سواء كان دائنا أو مدينا للشركة وسواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا إلا أن الأغلب أن يكون الدائنين للشركة هم المتضررون.[3]

ومن صور الأخطاء الشخصية التي تستتبع مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة اتجاه الغير التعاقد مع الغير حسن النية متجاوزين حدود سلطتهم كما هي مبينة في نظام الشركة، أو ارتكاب أعمال منافسة غير مشروعة أو تبديد الأموال المسلمة إليهم من الغير أو رهن الأوراق المالية المملوكة للعملاء أو المودوعة لدى الشركة دون موافقتهم أو تقديم ميزانية غير صحيحة تخفي سوء حالة الشركة إلى أحد البنوك فيقدم إليها البنك ائتمانه و يصيبه الضرر.[4]

---

[1] المادة 715 مكرر23 من القانون التجاري الجزائري.

[2] جريو عادلوبوذراع بلقاسم، مرجع سابق، ص182.

[3] قاسمي زهيرة ولغنج Hمباركة، مرجع سابق، ص66.

[4] مصطفى كمال طه،أساسيات القانون التجاري، مرجع سابق، ص 484.

وبالتالي فللغير ولجبر ما خلفه الضرر عليه إما برفع دعوى المسؤولية العقدية على الشركة التي تعامل معها من خلال مجلس إدارتها،وذلك وفق قواعد مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه، وإما برفع المسؤولية التقصيرية والتي أساسها الفعل الضار مباشرة على العضو المخطئ في مجلس الإدارة،ويدخل في نطاق الأخطاء التي يسأل عنها القائمين بالإدارة التي ترتب مسؤوليتهم أمام الغي كمخالفة القانون أو خرق القانون الأساسي.[1]

ولا تتأثر دعوى الغير بما يرد في نظام الشركة من قيود،ولا بقرارات الجمعية العمومية، فضلا عن أن رافعها يستأثر بنتيجة الحكم فيها.[2]

ثانيا:أنواع دعاوى الغير:

قد تكون دعوى الغير ناتجة عن المسؤولية العقدية،ويمكن أن تكون ناتجة عن المسؤولية التقصيرية، كما يمكن أن تكون الدعوى مباشرة أو غير مباشرة.

أ: دعوى الغير العقدية

يقيمها على الشركة التي تعامل معها من خلال مجلس إدارتها، للمطالبة بجبر الضرر الذي لحقه، صحيح أن الذي ارتكب الفعل الخاطئ هم المسيرين، و لكن هذا الخطأ ينسب إلى الشركة مباشرة باعتبار أن مجلس الإدارة ليس سوى جزء من نسيج الشركة وعضوا من أعضائها، فما يرتكبه من أخطاء يعتبر كما لو كان قد وقع من الشركة ذاتها.[3]

ب:دعوىالغير التقصيرية

أساسها الفعل الضار، يرفعها مباشرة على عضو مجلس الإدارة المخطئ،والغالب أن الغير لا يرفع هذه الدعوى إلا إذا كان الخطأ الصادر من عضو المجلس جسيما أو منطويا على غش.[4]

---

[1] جويدة عماري، مرجع سابق، ص122.

[2] مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري مرجع سابق،ص485.

[3] دربال سهام، مرجع سابق، ص 202.

[4] دربال سهام، مرجع نفسه، ص 222.

ج:الدعوى المباشرة

يجوز للغير أن يرفع الدعوى على المجلس بصورة مباشرة بشرط إثبات خطأهم في الإدارة على النحو الذي يوجب مسؤوليتهم عن الضرر الذي لحق بالغير وإثبات علاقة السببية بين هذا الضرر الذي تحقق وتلك الأخطاء وفقا لقواعد المسؤولية التقصيرية.[1]

د:الدعوى غير المباشرة

إضافة إلى الدعوى المباشرة التي يحركها الغير لمواجهة مجلس الإدارة أو الشركة، فإن له الحق في تحريك الدعوى غير المباشرة متى تحققت شروطها،والتي من خلالها يلجأ المتضرر (المدين) بتحريك دعوى المسؤولية بحق مجلس الإدارة المتسبب بالضرر للشركة،وذلك إذا لم تستعمل الشركة حقها بمقاضاة مجلس الإدارة وكان من شأن ذلك أن يؤذي إلى إعسار الغير الدائن.[2]

ثالثا: أطراف دعوى الغير

أ: المدعي

يحق لأي شخص تضرر من تصرفات مجلس الإدارة أن يرفع دعوى المسؤولية على الشركة لمطالبتها بالتعويض عن الضرر الذي لحقت به بفعل الشركة، أو نتيجة تعامله مع أعضاء مجلس الإدارة الذين تجاوزوا الصلاحيات الممنوحة لهم بموجب عقد الشركة أو نظامها أو أهملوا في إدارتها والذين خالفوا القوانين و الأنظمة المرعية.[3]

ب: المدعى عليه

ترفع دعوى المسؤولية مبدئيا على الشركة بصفتها شخصا اعتباريا،لأن المجلس أحد أجهزتها وليس مستقلا أو وكيلا عنها.[4]

---

[1] حسن أحمد ابراهيم حرك، "مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة، "مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية"، العدد07، يناير 2023، ص 312.

[2] سامر سهيل حجازين، مرجع سابق، ص 106.

[3] صفا سليم مرجع نفسه، ص 184.

[4] ناجي علي، مرجع سابق، ص 184

رابعا: مكان إقامة دعوى الغير

تقام دعوى الغير في محكمة المكان الذي يوجد فيه المركز الرئيسي للشركة،لأن هذه المحكمة هي المختصة بالنظر في الدعوى.[1]

خامسا: طبيعة مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة اتجاه الغير

من المتفق أن مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة اتجاه الغير كما هو الحال اتجاه المساهمين فرادى هي مسؤولية تقصيرية بصفة عامة، تقوم في حالة الإضرار بدائني الشركة أو بعمالها أو بغيرهم، فهي تقصيرية ما دامت الدعوى مباشرة إذ أنها تستند على الفعل الضار ولأن أعضاء المجلس وكلاء عن الشركة ذاتها وليس عن كل مساهم على حدا، أما إذا كانت الدعوى غير مباشرة دعوى الشركة السابقة الذكر فهنا تصبح المسؤولية عقدية على أساس عقد الوكالة أوعقد تعيين أعضاء المجلس في منصبهم لأن الغير يباشر الدعوى نيابة عن الشركة.[2]

المطلب الثالث

أسباب انقضاء دعاوى المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة

إن النزاع المتعلق بمسؤولية أعضاء مجلس الإدارة قد ينتهي بتقادم دعوى المسؤولية كما هو متعارف عليه قانونا (الفرع الأول) أو بصفة عادية بإبراء ذمتهم وعدم مسؤوليتهم أمام القضاء (الفرع الثاني) أو بصفة استثنائية بالتخلي عن الدعوى (الفرع الثالث).

[1] فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص 477.

[2] جربو عادل وبوذراع بلقاسم، مرجع سابق، 184.

الفرع الأول

التقادم

يقصد بالتقادم مرور مدة زمنية يحددها النظام على الدعوى، دون أن يتم تحريكها فلا تسمع الدعوى بعدها وهو التقادم المسقط للدعوى.[1]

وطبقا للمادة 715 مكرر 26 من القانون التجاري الجزائري التي نصت على: "تتقادم دعوى المسؤولية ضد القائمين بالإدارة مشتركة كانت أو فردية بمرور 3 سنوات ابتداء من تاريخ ارتكاب العمل الضار، أو من وقت العلم به إن كان قد أخفى، غير أن الفعل المرتكب إذا كان جناية فإن الدعوى في هذه الحالة تتقادم بمرور عشر سنوات."[2]

ما يفهم من هذه المادة أن الدعوى المرفوعة ضد مجلس الإدارة تتقادم بمرور 3 سنوات سواء أكانت مشتركة أو فردية، ويبدأ حساب مدة التقادم من اليوم الذي وقع فيه الفعل الضار أو يوم الكشف عنه إن كان مخفيا، غير أن الفعل المرتكب إذا كان جناية فإن الدعوى في هذه الحالة تتقادم بمرور عشر سنوات.[3]

وبالنظر القانون التجاري في الباب المخصص للشركات التجارية، وبالتحديد في الجزاءات المقررة ضد القائمين بإدارة شركة المساهمة أي نص يصنف هاته الأفعال على أنها تشكل جناية، وهذا ما يحيلنا إلى قانون العقوبات وغيره من النصوص الجزائية التي تجرم أفعال القائمين بالإدارة.[4]

---

[1] أنس خالد الشبيب، التقادم المسقط للدعوى والشهادة في القضاء، "مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 36، العدد 03، كلية الشريعة، جامعة حلب الحرة، سوريا، 2022، ص 299.

[2] المادة 715 مكرر 26، من القانون التجاري الجزائري.

[3] عمورة عمار، مرجع سابق، ص 294.

[4] بن سالم جودي وبركات محمد، شروط وإجراءات دعوى المسؤولية المدنية في مواجهة هيئات تسيير شركة المساهمة، "مجلة العلوم القانونية والاجتماعية"، المجلد 07، العدد 03، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، ص 962.

الفرع الثاني

إبراء الذمة

لا يؤذي الإبراء إلى انقضاء دعوى المسؤولية وهذا بخلاف القواعد العامة،ففي غالب الأحيان يكون المساهمون المجتمعون في الجمعيات العامة لا يملكون المعلومات الكافية للتصويت على الإبراء،لكن الإبراء الفردي لكل مساهم على حدة ومن جميع المساهمين مجدي إذا تم تقديمه على دراية وإطلاع،فالدعوى الفردية ترجع شخصيا للمساهم،فلا يمكن توقيفها بإجراء واحد من مساهم أو عدد معين منهم بل يلتزم الأمر بالإبراء من الجميع ولا حتى بقرار الجمعية العامة.[1]

لا يستطيع رئيس وأعضاء مجلس الإدارة أن يحتجوا بالإبراء الصادر من الهيئة العامة إلا إذا كان هذا الإبراء قد سبقه بيان حسابات الشركة السنوية وإعلان تقرير مدققي الحسابات ولا يشمل هذا الإبراء إلا الأمور التي تمكنت الهيئة العامة من معرفتها، أما الأمور التي تشرح لها أو لم تعرض عليها فلا يمكن أن يشمله الإبراء.[2]

تنص المادة 715 مكرر 25 من القانون التجاري الجزائري:" كل شرط في القانون الأساسي يقضي بجعل ممارسة دعوى الشركة مشروطا يأخذ الرأي المسبق للجمعية العامة أو إذنها أو يتضمن مبدئيا العدول عن ممارسة هذه الدعوى، بعد كأنه لم يكن. ولا يكون لأي قرار صادر عن الجمعية العامة، أي أثر لانقضاء دعوى المسؤولية ضد القائمين بالإدارة لارتكابهم خطأ أثناء القيام بوكالتهم."[3]

الفرع الثالث

التخلي عن الدعوى

إن ممارسة إجراءات التخلي عن دعوى المسؤولية المدنية بطريق التنازل أو التصالح بين أطراف النزاع ممكن في كافة العقود إلا ما تعلق بها بالنظام العام، والتخلي عن دعوى المسؤولية يترتب عليه إنهاء النزاع بين أطراف العقد أمام القضاء، وبما أن النزاع قد تم عرضه على القضاء

---

[1] جويدة عماري، مرجع سابق، ص 128.

[2] فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص 477.

[3] المادة 715 مكرر 25 من القانون التجاري الجزائري.

فلابد أن ينتهي بحكم أو شطب الدعوى لتقديم التنازل حولها، أما إذا أبرم صلح في النزاع فيمكن أن يرد في شكلية معينة حتى يمكن الاحتجاج به أو التأسيس عليه للقول بانتهاء النزاع. [1]

تنص المادة992 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية:" يثبت الصلح في محضر، يوقع عليه الخصوم والقاضي وأمين الضبط ويودع بأمانة ضبط الجهة القضائية. " [2]

[1] أمال بلمولود، مرجع سابق، ص ..144

[2] المادة 992 من القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية معدل و متمم بالقانون 22- 13 في 12 يوليو2022 (ج ر 2022-48).

الخاتمة

الخاتمة

تناولت هذه الدراسة موضوعا بغاية الأهمية، وهو المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة، ومن خلال هذه الدراسة يتبين لنا أن مجلس الإدارة يعد الهيئة المديرة وفقا للنظام الكلاسيكي المصطلح عليه، ورسم سياستها العليا، ووضع القرارات اللازمة لتحقيق أغراضها، فقد منحت معظم التشريعات مجلس الإدارة سلطات وصلاحيات لإدارة أعمال الشركة بشكل يؤذي إلى تحقيق غاياتها المنصوص عليها في نظامها.

ونتيجة لممارسة المجلس لأعماله التي تنظمها قواعد علاقته بالشركة كونه وكيلا عنها، فإنه قد يحدث أن يرتكب أعضائه أخطاء تلحق ضرر بالشركة أو بالمساهمين أو بالغير وذلك طبقا للقواعد العامة التي توجب قيام المسؤولية من الفعل وفقا للمادة 124 من القانون المدني الجزائري، ومن هنا جاءت هذه الدراسة في محاولة لإبراز مسؤولية مجلس الإدارة وأعضائه عن الأعمال التي يقوم بها اتجاه الشركة والمساهمين والغير. بعد الانتهاء من البحث في مسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة توصلنا إلى النتائج والتوصيات التالية:

1-النتائج

1_ إدارة شركة المساهمة يعتبر الممثل القانوني عنها ويتمتع بصلاحيات واسعة لا يحدها إلا قيود اتفاقية أو قانونية. في مقابل ذلك فالمجلس مطالب بالمحافظة على مصلحة الشركة وبذل العناية اللازمة لذلك.

2 _ إن مجلس الإدارة وبما له من صلاحيات يبقى مسؤولا مدنيا في حالة مخالفته للنصوص التشريعية المنظمة للشركة أو القواعد المنصوص عليها في العقد التأسيسي للشركة،أو ارتكابه لأخطاء التسيير. ويترتب عن هذه التصرفات قيام المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة والتزامهم بالتعويض متى تحققت العلاقة السببية بين الخطأ والضرر اللاحق بالشركة أو المساهمين أو الغير.

3 _ إنالضرر في دعاوى المسؤولية قد يصيب مساهما أو مجموعة من المساهمين، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الذي أصابه ضرر الحق في رفع دعوى المسؤولية اتجاه مجلس الإدارة من أجل التعويض عن الضرر وكذا الغير، والغاية من ذلك هو حماية الضمان العام والرقابة على أعمال

المجلس حتى يتحقق التسيير الحسن لمصالح الشركة دون إلحاق الضرر بها أو بالمساهمين والمتعاملين معها.

2-التوصيات

1 ـ النص على حماية الغير حسن النية الذي يتعامل دون أن يعلم بتجاوز أعضاء مجلس الإدارة حدود اختصاصاتهم.

2ـيتوجب على المشرع التجاري الجزائري إفراد إفلاس الشركات التجارية بمواد قانونية مميزة لها على القواعد العامة للإفلاس .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: النصوص القانونية

1_ أمر رقم 59/75 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1075 يتضمن القانون التجاري الجزائري، ج.ر.ج.ج عدد 101 مؤرخة في 1975/12/19، المعدل والمتمم.

2_ أمر رقم 58/75 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395، الموافق ل 26 سبتمبر 1975،يتضمن القانون المدني الجزائري، ج.ر.ج.ج عدد 78 مؤرخة في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

3_ القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فبراير سنة 2008،يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية معدل ومتمم بالقانون 22- 13 في 12 يوليو2022 (ج ر 2022-48).

ثانيا: الكتب

1_ أحمد عبد اللطيف غطاشة، الشركات التجارية، دراسة تحليلية، الطبعة الأولى، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، 1993.

2_ أسامة نائل المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، الجزء الأول، دون رقم الطبعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006.

3_ أكرم ياملكي، قانون الشركات، دراسة مقارنة، دون رقم طبعة، منشورات جامعة جيهان أربيل، كردستان العراق، 2022.

4_ حمر العين عبد القادر، النظام القانوني لتأسيس شركة المساهمة، دون رقم الطبعة، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2013.

5_ خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، م. م. ج، الجزائر، 2010.

6_ سامي محمد الخرابشة، التنظيم القانوني لإعادة هيكلة الشركات المساهمة العامة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

7_ عايض أحمد ذياب الشنون، الرقابة على أعضاء مجلس الإدارة في الشركات المساهمة، الطبعة الأولى، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن، 2015.

8_ عباس حلمي المنزلاوي، الشركات التجارية، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1988.

9_ عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية، شركات الأشخاص، شركات الأموال، دون رقم الطبعة، دار الجامعة للنشر، الأزاريطة، الإسكندرية، 2002.

10_ عبد القادر بقيرات، مبادئ القانون التجاري، الأعمال التجارية، نظرية التاجر، المحل التجاري، الشركات التجارية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.

11_ عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة، الطبعة الأولى، الأردن، 2007.

12_ عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار المعرفة الجزائر، 2003.

13_ فوزي محمد سامي، الشركات العامة والخاصة، دراسة مقارنة، دون رقم الطبعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، 2012.

14_ محمد الطاهر بلعيساوي، الشركات التجارية، شركات الأموال، الجزء الثاني، دون رقم الطبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

15_ محمد فريد العريني ومحمد السيد الفقي، القانون التجاري، الأعمال التجارية، التجار، الشركات التجارية، دون رقم الطبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002.

16_ محمود الكيلاني، الشركات التجارية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

17_ محمود الكيلاني، الشركات التجارية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

18_ محمد فريد العريني ومحمد السيد الفقي، القانون التجاري، الأعمال التجارية، التجار، الشركات التجارية، دون رقم الطبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002.

19_مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، دون رقم الطبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.

20_ مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، الإسكندرية، 2006.

21_ نادية فضيل، شركات الأموال في القانون التجاري الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

22_ هاني دويدار، التنظيم القانوني للتجارة،الملكية التجارية والصناعية،الشركات التجارية، دطبعة،منشورات الحلبي الحقوقية،الاسكندرية، د سنة نشر.

23_ ياسر محمد فاروق المنياوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دون رقم الطبعة، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، 2008.

ثالثا: الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ: أطروحات الدكتوراه

1_ أسماء بن ويراد، حماية المساهم في شركة المساهمة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016 /2017.

2_ أمين بن قردي، المسؤولية الموضوعية في القانون الوضعي الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الأساسي الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017/2018.

3_ جويدة عماري، المسؤولية القانونية لهيئات التسيير التقليدية في شركة المساهمة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، الطور الثالث، ل.م.د في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2022.

ب: مذكرات الماجيستير

1_ سامر سهيل حجازين، المسؤولية المدنية لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة الخاصة في ظل قانون الشركات الأردني، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2017.

2_ صفا سليم ناجي علي، المسؤولية المدنية لمجلس إدارة شركة المساهمة العامة، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، كلية الحقوق، جامعة الإسراء الخاصة، 2010.

3_عادل جريو وبلقاسم بوذراع، الرقابة على أعمال مجلس إدارة شركة المساهمة والمسؤولية المدنية لأعضائه، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 01، 2015.

4_ هاشم محمد خليل، الدعاوى الناشئة عن أخطاء مجلس إدارة شركة المساهمة العامة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2011.

رابعا: المحاضرات

1_عائشة عينوش، محاضرات في مادة الشركات التجارية، محاضرات ألقيت وقدمت إلى طلبة السنة الثانية ماستر، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2021/2020.

2_عبد الباقي خلفاوي، محاضرات في مقياس الشركات التجارية، محاضرات ألقيت وقدمت إلى طلبة السنة الثالثة ليسانس، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2021/2020.

3_ منة مقلاتي، الأسس الجديدة للمسؤولية المدنية، محاضرات ألقيت وقدمت إلى طلبة السنة أولى دكتوراه، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2020/2019.

4_ مينة شوايدية، الشركات التجارية، شركات الأشخاص، شركات الأموال، الشركات ذات الطبيعة المختلطة، محاضرات ألقيت وقدمت إلى طلبة السنة الثالثة، قانون خاص، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2021/2020.

5_ اليزيد عيسات، المسؤولية التقصيرية (العمل غير المشروع أو الفعل الضار)، محاضرات ألقيت وقدمت إلى طلبة السنة الثانية ل.م.د، قسم التعليم الأساسي للحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020/2019.

رابعا: المقالات

1_ أمباركة حنان كركوري، مقومات المسؤولية المدنية لمسيري شركات المساهمة في التشريع الجزائري، مجلة قضايا معرفية، المجلد 02، العدد 03، كلية، الحقوق جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2002.

2_ أنس خالد الشبيب، التقادم المسقط للدعوى والشهادة في القضاء، مجلة حوليات جامعة الجزائر 01، المجلد 36، العدد 03، كلية الشريعة، جامعة حلب الحرة، سوريا، 2022.

3_بن مبارك ماية، شروط امتداد شهر إفلاس شركة المساهمة إلى المدير حسب التشريع التجاري الجزائري، "مجلة الحقوق والعلوم السياسية،الجزء 02،العدد08، جامعة عباس لغرور، خنشلة،2017.

4_ توفيق فرحات، ورشيد مسعودي، النظام القانوني لرئيس مجلس إدارة شركة المساهمة، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02، الجزائر، 2022.

5_ جودي بن سالم وبركات محمد، شروط وإجراءات دعوى المسؤولية المدنية في مواجهة هيئات تسيير شركة المساهمة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 07، العدد 03، جامعة زيا عاشور، الجلفة، الجزائر.

6_ حسن أحمد ابراهيم حرك، مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة، مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد السابع، يناير، 2023.

7_خيرة أحمودة ودليلة مغني، الآثار المترتبة على قيام مسؤولية مجلس الإدارة في حالة إفلاس شركة المساهمة،"مجلة القانون والمجتمع"، المجلد09، العدد01،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أحمد دراية،أدرار،2021.

8_ خيرة أحمودة وسليمان بن شريف، المسؤولية المدنية والجزائية لمجلس الإدارة في شركة المساهمة،"المجلة الإفريقية للدراسات القانونية السياسية، الطبعة01، المجلد06،جامعة أحمد دراية، أدرار،2022.

9_ ديدين بوعزة وعبد الوهاب بموسات، المسؤولية الجنائية والمدنية لمسيري شركات المساهمة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2007.

10_ زهيرة قاسمي وأمباركة لغنج، المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة، **قراءة** في نصوص القانون التجاري، مجلة قضايا معرفية، المجلد 02، العدد 03، 2022.

11_ سهام دربال، الرقابة على المسيرين في شركة المساهمة في إطار تعليق مبادئ الحوكمة الرشيدة، مجلة المنار للبحوث القانونية والسياسية، العدد 05، 2018.

12_ عادل بوبريمة وكمال فرشة، المسؤولية المدنية لمسيري شركة المساهمة، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المجلد 06، العدد 02، الجزائر، 2022.

13_ عبد السلام زعرورة، مسؤولية مسيري شركة المساهمة عن المخالفات المتعلقة بتعديل رأسمالها، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد 03، قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، الجزائر.

14_ عبد العزيز بوخرص وصبرينة بوعمار،المسؤولية التضامنية في شركة المساهمة،"مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد07،العدد01، جامعة محمد بوضياف، المسيلة،2022.

15_ عمرو أحمد عبد المنعم دبش، أركان المسؤولية المدنية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 04، العدد02.

16_ قلوش الطيب،تكريس مبدأ المساواة في القانون التجاري الجزائري ضمانة لحقوق المساهم في شركة المساهمة، "المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية،المجلد07،العدد02، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف،2022.

17_ كامل عبد الحسين البلداوي وعالية يونس الدباغ، المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 08، العدد 27، 2006.

18_منصور داود، حماية الحقوق الإدارية للمساهمين في شركة المساهمة في القانون التجاري الجزائري،"مجلة البحوث السياسية والإدارية"،العدد07، د سنة نشر.

19_ نوال فنينخ، حماية مصالح الشركة بموجب الدعوى المدنية للمسؤولية، مجلة القانون العقاري والبيئة، جامعة محمد بن أحمد، وهران، 2022.

20_ الوليد بزاز، مسؤولية مجلس الإدارة في شركة المساهمة، مجلة الاجتهاد القضائي،المجلد 12، عدد خاص (العدد التسلسلي 22)، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020.

خامسا: الملتقيات

1_ نورة جبارة، مستقبل المسؤولية المدنية، مختارات من أشغال الملتقى الوطني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 28 جانفي 2020.

الفهرس

الفهرس	
شكر وتقدير	
الإهداء	
مقدمة.....	05
الفصل الأول:أجهزة إدارة شركة المساهمة في القانون الجزائري.....	11
المبحث الأول:مجلس الإدارة.....	11
المطلب الأول:تشكيل مجلس الإدارة حسب النظام التقليدي للإدارة.....	12
الفرع الأول: تعريف مجلس الإدارة.....	12
الفرع الثاني: هيكلة مجلس الإدارة.....	13
الفرع الثالث : الطبيعة القانونية لمجلس الإدارة في شركة المساهمة.....	19
الفرع الرابع: اختصاصات مجلس الإدارة في شركة المساهمة وواجباته ومكافآته.....	20
المطلب الثاني: تشكيل مجلس الإدارة حسب النظام الحديث للإدارة	25
الفرع الأول:مجلس المديرين.....	26
الفرع الثاني:مجلس المراقبة.....	29
المبحث الثاني:الجمعية العامة للمساهمين و هيئة المراقبة.....	32
المطلب الأول: الجمعية العامة للمساهمين.....	32
الفرع الأول:الجمعية العامة التأسيسية.....	32
الفرع الثاني: الجمعية العامة العادية.....	34
الفرع الثالث: الجمعية العامة غير العادية.....	37
المطلب الثاني: هيئة المراقبة أو مندوبي الحسابات.....	40
الفرع الأول: تعيين مندوبي الحسابات	41
الفرع الثاني:المركز القانوني لمندوبي الحسابات.....	42
الفرع الثالث:اختصاصات مندوبي الحسابات وحقوقه.....	43
الفرع الرابع: مهام والتزامات مندوبي الحسابات.....	44
الفصل الثاني: الإطار الموضوعي والإجرائي للمسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة في	47

شركة المساهمة	
المبحث الأول: الإطار الموضوعي للمسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة	47
المطلب الأول: تعريف المسؤولية المدنية لمجلس إدارة شركة المساهمة.....	48
الفرع الأول: تعريف المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة.....	48
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة.....	49
الفرع الثالث: شروط قيام المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة.....	50
المطلب الثاني: نطاق المسؤولية المدنية لمجلس إدارة شركة المساهمة.....	55
الفرع الأول: مسؤولية مجلس الإدارة تجاه الشركة.....	56
الفرع الثاني: مسؤولية مجلس الإدارة تجاه المساهمين.....	57
الفرع الثالث: مسؤولية مجلس الإدارة تجاه الغير.....	58
الفرع الرابع: مسؤولية مجلس الإدارة في حالة إفلاس وتصفية الشركة.....	59
المطلب الثالث: حالات قيام المسؤولية المدنية.....	60
الفرع الأول: حالات قيام المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة وفقا القواعد العامة.....	60
الفرع الثاني: حالات قيام المسؤولية المدنية المشددة لأعضاء مجلس الإدارة.....	65
المبحث الثاني: الإطار الإجرائي للمسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة	67
المطلب الأول: دعاوى المسؤولية المدنية المرفوعة باسم الشركة.....	67
الفرع الأول: تعريف دعوى الشركة وخصائصها.....	67
الفرع الثاني:ممارسة دعوى الشركة من طرف الممثل القانوني.....	69
الفرع الثالث: ممارسة دعوى الشركة من طرف المساهمين.....	70
الفرع الرابع: الدعوى المرفوعة من طرف الوكيل المتصرف القضائي.....	71
الفرع الخامس: حالة تعدد الدعاوى.....	72
المطلب الثاني: الدعاوى الفردية ودعوى الغير.....	73
الفرع الأول الدعاوى الفردية.....	73
الفرع الثاني: دعاوى الغير.....	76
المطلب الثالث: أسباب انقضاء دعاوى المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة في شركة	79

المساهمة	
الفرع الأول: التقادم.....	80
الفرع الثاني: إبراء الذمة.....	81
الفرع الثالث: التخلي عن الدعوى.....	81
الخاتمة.....	84
قائمة المصادر والمراجع.....	87
الفهرس.....	95